الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطلبة:

- سراي نسيمة
- شلال ليلى

تحت عنوان:

أثر اعتماد المصارف الإسلامية على التجارة الخارجية

دراسة حالة مصرف السلام – وكالة سطيف

لجنة المناقشـــة:

د. فيشوش حمزة	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
د. بدروني عيسى	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا و مقررا
د. قريد مصطفى	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على نبيه
الصادق الأمين وعلى صحابته
الغر الميامين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أ ما بعد:
نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا ومباركا على هذه النعمة الطيبة
والنافعة نعمة العلم و البصيرة.
ويشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الخاص،
إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة وساهم في تذليل
ما واجهتنا من صعوبات ونخص
بالذكر :الأستاذ بدروني عيسى المشرف على المذكرة، الذي لم يبخل علينا
بتوجيهاته و إرشاداته ونصائحه القيمة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة،

كما لا ننسى تقديم خالص الشكر و الامتنان الى كل الأساتذة
والطاقم الإداري لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الفهرس

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان	
اهداء	
فهرس الجداول	
فهرس الاشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية	
المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية	
المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية	
المطلب الثالث: وظائف المصارف الإسلامية	
المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي	
المطلب الاول: المضاربة والمشاركة	
المطلب الثاني: المرابحة والتأجير التمويلي	
المطلب الثالث: البيوع الآجلة	
المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر	
المبحث الثالث : السوق المالية الاسلامية في الجزائر والنوافذ الاسلامية	
المطلب الأول: تعريف السوق والنوافذ الاسلامية	
المطلب الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر وحصتها من الموارد وأفاق التنمية	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: التجارة الخارجية	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية	
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.	
المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية:	
المطلب الثالث: عمليات التجارة الخارجية:	

المبحث الثاني: الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية.	
المطلب الاول: التحصيل المستندي	
المطلب الثاني: الاعتماد المستندي	
خلاصة الفصل	
الفصل الثالث: صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في التجارة الخارجية	
المبحث الأول :نشأة مصرف السلام 'تطوره ' الخدمات التي يقدمها مصرف السلام	
المطلب الأول :تقديم مصرف السلام	
المطلب الثاني: تقديم مصرف السلام فرع سطيف: التعريف بالمصرف	
المبحث الثاني : صيغ التمويل في مصرف السلام	
المطلب الأول : صيع التمويل المعمول بها في مصرف السلام	
المطلب الثاني : صيغ التمويل الغير معمول بها في وكالة سطيف	
المطلب الثالث : دور صيغ التمويل الاسلامي في تنمية التجارة الخارجية	
المبحث الثالث : صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في تمويل التجارة الخارجية	
المطلب الأول :صيغ واحصائيات عملية التمويل الاسلامي في مصرف السلام	
المطلب الثاني: احصائيات عمليات تمويل التجارة الخارجية في السلام	
المبحث الرابع : تطور استعمال صيغ التمويل الإسلامي والنوافذ الاسلامية في تنمية التجارة الخارجية	
المطلب الأول :إحصائيات مصرف السلام في تمويل التجارة الخارجية	
المطلب الثاني : النوافذ الاسلامية في التجارة الخارجية	
خلاصة الفصل	
خاتمة	
المراجع	
الملاحق	

فهرس الأشـــكال والجداول

فهرس الأشكال

الشكل (1): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام–سطيف	**60**
الشكل رقم (2): يمثل صيغة التمويل المرابحة للواعد بالشراء	**63**
الشكل رقم (3): يمثل صيغة التمويل البيع الآجل	**65**
الشكل رقم (4): يمثل صيغة التمويل بالإجازة	**66**
الشكل رقم (5): يمثل صيغة التمويل بالسلم	**67**
الشكل رقم (6): يمثل صيغة التمويل بالاستصناع	**69**
الشكل رقم (7): يمثل صيغة التمويل بالمضاربة	**70**
الشكل رقم (8): يمثل صيغة التمويل بالبيع بالتقسيط للأفراد	**71**
الشكل رقم 09: تطور تطبيق الاعتماد والتحصيل المستندي بين 2014 و2018	**82**

قائمة الجداول

جدول رقم 1: قائمة المساهمين في بنك السلام الجزائر	**54**
جدول 2 تطور تطبيق الاعتماد والتحصيل المستندي بين 2014 و2018	**82**
جدول : 3 التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة2016	**85**
جدول : 4 التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة2017	**86**
جدول : 5 التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة2018	**87**
جدول 6 : جدول عمولات البنك في تمويل المؤسسات	**89**
جدول 7 : جدول عمولات البنك في خدمات الاعتماد المستندي	**90**
جدول8: جدول عمولات البنك في خدمات التحصيل المستندي	**90**

مقدمـــة

مقدمة:

تعتبر التجارة الخارجية الدعامة الرئيسية لاقتصاد أي دولة وأحد أدواتها الرئيسية في تحقيق الفائض في الميزان التجاري وبالتالي ميزان المدفوعات، كما تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم الموارد الرئيسية في الاقتصاد الوطني لأي دولة، كما تسهل عمليات التجارة الخارجية' وانطلاقا من هذين الدورين الرئيسين للتجارة الخارجية والمصارف وبالأخص المصارف الإسلامية باعتبارها الحل لبعض المشاكل الاقتصادية التي تواجهها دول العالم كالتضخم، وتدهور قيمة العملة وغيرها من المشاكل الاقتصادية.

ونظرا للدور الكبير الذي تؤديه المصارف في تسهيل عمليات التجارة الخارجية، أدى الى تسليط الضوء على التجارة الخارجية والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكالية التالية لإعداد هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

ما هو دور وأفضلية صيغ التمويل المصرفي في تنمية التجارة الخارجية؟

وهو ما أدى إلى دراسة مصرف السلام وكالة سطيف كنموذج للمصارف الإسلامية في الجزائر.

وللإجابة على الإشكالية تم طرح التساؤلات التالية:

- ما هي صيغ التمويل المعتمدة في مصرف السلام؟
- ما هو دور وأفضلية صيغ التمويل في تمويل وتنمية التجارة الخارجية؟
- ما هو أثر اعتماد صيغ التمويل الإسلامي على التجارة الخارجية؟

انطلاقا من هذه التساؤلات تم وضع الفرضيات التالية:

- هناك توجه كبير من طرف المتعاملين الاقتصاديين للمصارف الإسلامية.
- للنوافذ الإسلامية الأثر الكبير في دفع عمليات الاستيراد والتصدير نحو الأحسن في المعاملة والتعامل

أهمية الدراسة:

للدراسة أهمية كبيرة نظرا لـ :

- توجه العديد من العملاء نحو المصارف الإسلامية نظرا لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية ملحوظة.
- المصارف الاسلامية الحل الامثل لكل المشاكل الاقتصادية المطروحة في المعاملات المصرفية

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى:

- إيجاد العلاقة بين المصارف الإسلامية والتجارة الخارجية من خلال سعي المصارف إلى تطوير المعاملات الاقتصادية على وجه الخصوص.
- دراسة أفضلية صيغ التمويل الإسلامي على تطوير التجارة الخارجية

منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي والوصفي التحليلي في تعريف النقاط الرئيسية لموضوع الدراسة كالمصارف الإسلامية والتجارة الخارجية، ومنهج دراسة حالة لإعطاء الموضوع الواقعية للموضوع المدروس.

حدود الدراسة:

ستضم هذه الدراسة أثر اعتماد المصارف الإسلامية على التجارة الخارجية.

- **الحدود الموضوعية:** التطرق الى دور صيغ التمويل الإسلامي على تنمية التجارة الخارجية.
- **الحدود المكانية:** البحث على المعلومات الأساسية التي تخص الموضوع على مستوى المصرف الإسلامي– السلام– وكالة سطيف.

صعوبة الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي أثرت على البحث:

- صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات من طرف البنك لإجراء عملية التقييم الدقيق.
- عدم تجاوب موظفي البنك مع التساؤلات المطروحة والتي تخص البحث محل الدراسة

تقسيمات الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة وإعداد تقييم مفيد وفعال ومقال للموضوع تم تقسيم البحث إلى:

فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

فالجانب النظري تضمن:

- مقدمة
- الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية وتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية؛ المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.
- الفصل الثاني: يتضمن التجارة الخارجية

وتم تقسيمه إلى مبحث واحد، المبحث الاول: ماهية التجارة الخارجية، وتناول المفهوم والأهمية بالإضافة إلى مكونات وعمليات التجارة الخارجية.

- أما الفصل الثالث فهو فصل تطبيقي تم فيه القاء الضوء على مصرف السلام وكالة سطيف كنموذج لدراسة الحالة.
- الخاتمة: تضم ملخص الموضوع وأهم النتائج المتوصل إليها فضلا عن مجموعة من الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية

تمهيد:

تشكل المصارف حجر الأساس في اقتصاد كل الدول فهي تقوم بالربط بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي والوحدات الاقتصادية ذات العجز، مما يجعلها تؤدي دورا هاما في تطوير وتنمية التمويل والاستثمار، والمصارف الإسلامية شأنها شأن باقي المصارف تسعى إلى تحقيق التنيمة الاقتصادية، إلا أنها تسعى إلى تحقيق رضا عقائدي فيما يتعلق بالتعاملات الاقتصادية للمجتمعات ذات العقيدة الإسلامية مما يجعلها تتبنى فلسفة عمل مصرفي ذات طبيعة مميزة قائمة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

- عرفها محي الدين يعقوب أبو الهول أنها " هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة" [1]
- كما تعرف بأنها " المصرف الإسلامية مؤسسة مالية تقود بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلامية " [2] يهدف إلى المساهمة في غرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجالات المعاملات الإسلامية أو المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق التنمية والحياة الطبيعية والكريمة للامة الإسلامية.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية

يعود تاريخ العمل من أجل انشاء بنوك إسلامية في عام 1940 عندما تأسست في ماليزيا صناديق الإدخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية [3]، وفي عام 1963 أنشئ بنك الإدخار المحلي الذي بدأ في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية في مصر، وهي أول محاولة لإنشاء المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ وعطاء في

---

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الاستثمارية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 87

[2] محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي المصارف الإسلامية، جامعة آل البيت 2011/04/6/5ن ص 2

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص 103.

مصر، وانتهت هذه التجربة بإحالة صاحب الفكرة ومؤسسها أحمد عبد العزيز عام 1967 إلى دمج بنك الإدخار بالبنوك التجارية، وبدأت بوادر المصارف الإسلامية بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971، وكان شعاره مجتمع الكفاية والعدل، ثم بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية سنة 1975، توالت بعد ذلك تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصرفي عام 1977، ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين عام 1978 والبنك العربي الإسلامي الدولي والذي تأسس عام 1997.

وهكذا انتشرت المصارف الإسلامية في باقي الدول العربية والإسلامية والدول الأجنبية.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية في العالم حوالي 800 مصرف حتى عام 2015 موزعة على 60 دولة.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

أولا: خصائص المصارف الإسلامية:

تعد المصارف الإسلامية بمثابة مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية والإسلامية [1].

وانطلاقا من هذه المبادئ فإن المصارف الإسلامية لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من المصارف التقليدية وهي كالتالي:

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات
- الالتزام بتطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي

[1] امارة محمد يحي عاصمي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني في التمويل والاستثمار، ماجستير، ص 15.

كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

- نشاط القرض الحسن
- نشاط صندوق الزكاة
- الأنشطة الثقافية المصرفية
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية
- عدم اسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.
- تجميع الاموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار [1]

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية

تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

1. **الأهداف المالية:** انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف لمالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومن ضمن هذه الأهداف:

- جذاب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم اهداف المصارف الإسلامية، حيث بعد تطبيق قاعدة الشريعة الإسلامية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده لأن الودائع هي المصدر الرئيسي لمصادر الاموال في المصرف الإسلامي.

[1] نبيلة شين، المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، دراسة حالة مصارف إسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، ص 05.

- استثمار الأموال: يمثل استثمار الاموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية، والمصدر لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين.
- تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة الناتجة عن نشاط المصرف الإسلامي وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين أو المساهمين.

2. **اهداف خاصة بالمتعاملين:** للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وتتمثل في الآتي: [1]

- تقديم الخدمات المصرفية: إن نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، او عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمارها مباشرة في الأسواق.
- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، يتوافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء.

[1] محمد محمود المجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص 113-114.

المطلب الثالث: وظائف المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية نشاطها من استفادتها من التجارب العملية للبنوك التجارية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل وظائفها فيما يلي:

1. قبول الودائع:

ومن أهم هذه الودائع نجد ما يلي:

- ودائع تحت الطلب: ويتم فيها استعمال الشيكات
- الودائع الاستثمارية: وهي ودائع يتفق فيها المودع مع المصرف على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أكثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
- الودائع الإدخارية: وهي ودائع صغيرة تودع في المصرف بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب، كما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية.[1]

2. **اصدار سندات المقارضة:** وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي على شكل سندات المقارضة المشتركة، سندات المقارضة المخصصة، الصكوك الإسلامية، وسنوضح كل منهما مما يلي: [2]

- **سندات المقارضة المشتركة:** وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن المصرف بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل اصدار على حدى.

[1] محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 90-91.

[2] أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية، أدوات لتحقيق التنمية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 28.

- **سندات المقارضة المخصصة:** مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، يتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع او المشاريع الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى.
- **الصكوك الإسلامية:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان، او منافع او خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاصة.

3. **تأدية الخدمات المصرفية بصفة عامة:** تتمثل الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:[1]

- عمليات تحصيل الشبكات عن طريق المقاصة
- اجراء حوالات بانوعها، وبيع العملات الاجنبية وشرائها
- تحصيل الكمبيالات من العملاء
- اصدار خطابات الضمان والكفالات
- اصدار الاعتمادات المستندية
- ادارة صناديق الزكاة
- تقديم القروض الحسنة، وإدارة صناديق الامانات والضمانات والاعانات الاجتماعية.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لتسهيل عمليات الاكتتاب بها
- قبول الكمبيالات حيث تقوم المصارف بضمان عملائها لتسهيل التزاماتها

[1] صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد 2009، ص 79-80.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي

تمثل الأدوات التمويلية والصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية الجزء الهام من العمل المصرفي الإسلامي والتي جعلت لها قدرة كبيرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار بشكل يفوق المصارف التقليدية، إذا نجحت المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات المتوفرة لدى أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهتها إلى التوظيف الفعال ويتخذ التمويل الإسلامي صورا عديدة من اهمها:

المطلب الاول: المضاربة والمشاركة

1-المضاربة:

وهي انجاز الإنسان بمال غيره، أي أن المال يكون مقدما من شخص والعمل مقدم من شخص آخر (المضارب بعمل) على ان يكون الربح بينهما على ثمن اشتراطه في العقد، والخسارة إن كانت فهي على رأس المال فقط، ويكفي العامل (المضارب بعمله) خسارة جهده، لذلك فلم يكلف بخسارة جهده [1].

تعتمد المضاربة على التنبؤ أو التوقع بتحركات الأسعار، فإذا أصبحت التوقعات حقق المضارب أرباحا وبخلاف ذلك تتحقق الخسائر.

شروط المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي المتعلقة بأهلية والمحل والطبيعة فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة، اما الشروط الخاصة بصحتها، فهي التي تتعلق باحوال رأس المال والربح والعمل.

[1] محمد كمال السيد طابل، المصارف الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2012، ص 262.

شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال نقدا فلا تصح المضاربة ان كان رأس المال من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء.
- ان يكون رأس المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شروط لصحة المضاربة لأن جهله يؤدي إلى المنازعة التي تفسد العقد.
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.
- تسليم راس المال المضارب، لأنه أمانة، فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال لفسدت المضاربة [1].

شروط الربح: وهي شروط تتعلق بحصة كل المتعاقدين من الربح وهي:

- أن تكون حصة المتعاقدين من الربح معلومة عند العقد.
- أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا كالنصف أو الثلث أو الربع أو أنه نسبة يتم الاتفاق عليها.
- إذا حدثت خسارة، ولم يتعدى المضارب، فهي على صاحب المال، لأن المضارب خسر بهذه.

شروط العمل: وتتعلق هذه الشروط بطبيعة عمل المضارب فيه وهي:

- أن يشمل العمل أعمال التجارة والصناعة والزراعة وغيرها
- أن يتماشى العمل مع طبيعة نشاط المضارب.

[1] صباح رحيم مهدي وسعيد محمد علي الجنائي، إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (بعض المصارف الإسلامية العربية نموذجا، المدة 2006-2013) مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، تاريخ النشر 2018/06/09.

انواع المضاربة:

المضاربة أنواع حسب اعتبارات التقسيم منها:

أ- أنواعها من حيث الإطلاق والتقيد وتتفرع إلى:

- المضاربة المطلقة وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المقارب من غير تعيين العمل أو المكان أو من يعامله من الأشخاص فالمضارب له الحرية المطلقة في استثمار مال المضارب.
- المضاربة المقيدة: هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب مع تعيين العمل أو المكان أو الزمان او من يعاونه من الأشخاص ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق ضرر بالمضارب.

ب- انواعها من حيث تعدد أطرافها وتتفرع إلى:

- المضاربة الثنائية: وتكون بين طرفين فقط صاحب المال وصاحب العمل ولا تتعداها إلى طرف ثالث
- المضاربة المتعددة: وصورتها ان يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ثم يعطيه إلى صاحب عمل آخر

صيغة عقد المضاربة:

ويتم الاتفاق بين المصرف والمضارب الذي يكون فردا أو شركة لفترة معينة حيث يقدم الطرف الأول ما له بينما الطرف المضارب يقدم خبرته وكفاءته في العمل بعرض تحقيق الربح الحلال المشروع المتفق عليه، ثم يتم تحديد الحصة من العائد والحصة من الأرباح لكل منهما، المصرف يستثمر رأس ماله، وفي الأخير يتم تقسيم الأرباح حسب المتفق عليه.

2-**المشاركة:**

تعريف المشاركة: تعرف على أنها عقد بين اثنين أو أكثر بمال او عمل والاشتراك في ربحه، وفي المصارف الإسلامية تعرف على انها تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية او متفاوتة للإسهام في انشاء المشروعات الجديدة أو القائمة على أساس المشاركة في نتائج النشاط من ربح أو خسارة ومن أبرز أنواع التمويل بالمشاركة المطبقة في المصارف الإسلامية:

- المشاركة الثابتة (الدائمة)
- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

كما تعرف بانها: " أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما، أو عملية ما، يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.[1]

شروط المشاركة:

يشارك المصرف العميل في النتائج المتوقعة للمشروع ربحا كان أم خسارة، وفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل وهذه القواعد هي:

- أن يكون رأس المال من النقود ويجوز ان يكون من العروض (رأس مال عيني) على أن يتم تقييمها بالنقود
- يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة تمثل نسبة مئوية منها في الربح أو مبلغ نقدي أتفق عليه مقابل إدارته للمشروع
- يتم توزيع المتبقي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في اجمال التمويل

[1] خالد خديجة، بن حبيبت عبد الرزاق، نماذج وعمليات مصرف إسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 185.

- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس المال كل شريك فقط

انواع المشاركة:

- **المشاركة الثابتة:** قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك بالمال بين شخصين أو أكثر بنسبة متساوية لمشروع تجاري قائم أو لإنشاء مشروع استثماري جديد وتنقسم إلى:

مشاركة ثابتة مستمرة: هي التي ترتبط بالمشروع الممول من قبل المصرف دون انتهاء مدة المشروع، ويكون المصرف شريكا طالما أنه موجود.

مشاركة ثابتة منتهية: هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء، يتضمن توقيت معين في تموين المشروع، مثل دون دورة نشاط تجاري، او صفقة معينة أو غيرها.

- **المشاركة المتناقصة:** هي شراكة يعطي فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ويمكن أن تكون في عدة صور:

1) حلول الشريك على المصرف بعقد ستقل عند عقد التمويل
2) تخصيص جزء من الدخل الممول لسداد تمويل المصرف إضافة إلى نصيبه في العقد
3) حلول الشريك محل البنك وملكيته التامة

صيغة عقد المشاركة: وتظهر في الشكل التالي:

تكون الصيغة عبارة عن مشاركة بين المصرف والمتعامل بدفع كل منهما حصة من رأس المال المشروع على أن يتم تقاسم العائد أو الأرباح الناتجة من المشروع، وفي الأخير يمكن للمصرف أن يتبع حصة تدريجيا المتعامل (الشريك)

المطلب الثاني: المرابحة والتأجير التمويلي

1- **المرابحة:** المرابحة صور من صور البيع تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم، وقد اتفق المسلمون على جوازها في الجملة استنادا إلى عموم الأدلة التي تنتج بصفة عامة.[1]

- يمكن أن تعرف بانها " بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح، فهي 'ذا تقل ما ملكه المشتري (العقد الاول) بالثمن الأول، مع زيادة ربح [2]

شروط المرابحة: بما أن المرابحة البسيطة من حيث كونها عقد بيع، إذا اشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة من توافر أركان العقد، إلا أنه يختص بشروط أهمها:

أ. أن يكون الثمن الأول معلوم

ب. أن يكون الربح معلوم

ج. أن يكون العقد الأول خالي من أموال الربا

د. أن يكون العقد الأول صحيحا

انواع المرابحة:

يمكن تقسيم عقد المرابحة إلى قسمين هما:

أ- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد سبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن متفق عليه.

ب- **بيع المرابحة المقترن بالوعد:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري

صيغة عقد المرابحة:

1

[2] وائل محمد عويسات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار – الاستضاع، المشاركة المتناقصة بالتمليك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص 49.

تتمثل الصيغة الصحيحة في عملية مركبة تتضمن وعدا بالشراء، ووعد بالبيع، والمصارف الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك لحل التعاقد فهي مواعدة بين المصرف والزبون وعدا من الزبون بالشراء في حدود الشوط المعدة عنها ووعد آخر من المصرف بإمكان هذا البيع بعد الشراء طلبا لهذه الشروط ويمكن استخدام هذه الصيغة التمويلية لمساعدة الإنتاج المحلي والسوق.

3. **الإجارة:** يقصد بالمال هنا كل عقار أو منقول مادي يكون موضوعا لعقد تأجيري تمويلي عدا السيارات الركوب والدرجات الآلية[1].

وعليه فإن الإجارة تنقسم إلى:

- إجارة منتفعة الأعيان، وترد على الأعيان بأن يتم تأجير عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء مقابل معلوم، ويمكن أن تتم هذه الإجارة على نوفين من الأعيان:

أ. أعيان منقولة كالسيارات والأثاث والحلي وغيرها.

ب. أعيان ثابتة: كالمنازل والأراضي.

- إجارة العمل: وهي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم ويتخذ هذا الأسلوب صورتين على صب نوعية الأخير.

أ. أجير خاص.

ب. أجير مشترك.

أنواع الإجارة:

أ. **الإجارة التشغيلية:** يقوم فيها المسؤول بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي وذلك بهدف تأجيرها إلى الغير.

[1] أشرف محمد دراية، دراسة في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2007، ص 78.

ب. الإجارة المنتهية بالتمليك: تختلف عن الإجارة التشغيلية في كونها تشمل على ضيار التملك بأنه يتضمن عقدين اثنين يتعلق بإجارة العين والثاني بوعد البيع".[1]

صيغة عقد الإجارة:

قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محدد بمعرفة (المستأجر) وسلع معينة وفي المرحلة الثابتة يتم تسليمها الأصول أو المعدات للمستأجر من طرف البائع، حيث يقوم المستأجر بتسديد قيمة إجارة العين، عبر قنوات متفق عليها وفي المرحلة الأخير يتم تمليك العين المستأجر أو تبقى لدى المصرف المستأجر.

المطلب الثالث: البيوع الآجلة:

"تشكل البيوع الآجلة أحد أوجه النشاطات الاستثمارية التي يقوم بها بعض المصارف الإسلامية، حيث تعتبر هذه البيوع مصدرا من المصادر التمويلية المصارف الإسلامية، وبما أن هذه البيوع تشمل كل من عقدي التسلم والاستضاع باعتباره شيوعا آجل بعاجل.

1. **بيع السلم:**

تعريف بيع السلم: السلم هو في تعريف الفقهاء هو بيع سلعة آجلة موصونة في الذمة بثمن يدفع عاجلا في مجلس العقد، فالآجل هو السلعة المبيعة".

ويمكن اعتبار السلم بأنه إتفاق بين المصرف وطرق آخر لشراء سلعة لا حق محدد، يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء غير توقيع عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.

شروط بيع السلم: ضوابط الاستثمار عن طريق بيه السلم:

[1] لعماري عبد الرزاق، دور المصارف الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان الجزائر، 2012، ص 39.

يتفق الكثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما:

أ- شروط تتعلق برأس المال.

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس لقمع أو ثمار أو أشجار.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.
- أن تكون السلعة في الذمة
- أن يكون الأجل معلوم
- اأن يتم تحديد مكان التسليم

أشكال بيع السلم تجد بيع السلم أشكال عديدة منها:

أ. بيع السلم البسيط

ب. بيع السلم الموازي

ت. بيع السلم بالتقسيط

صيغ بيع السلم:

اتفاق بين المصرف الإسلامي والمشتري (المسلم) على شراء سلعة بحيث يخضع المصرف البائع معجلا (بيع السلم) على أن يتم تسليم السلعة المسلم (المشتري) من نوع وكمية موجودة ويحدد بسعر مسبقا إلى أن يتم بيع الأجل بين المشتري والمصرف.

الاستصناع:

تعريف الاستصناع:

الاستصناع هو شكل من أشكال تمويل انتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن او مرحلة الانتاج لحين تحويل انتاج السلعة ذاتها (رأس المال العامل) [1]

[1] مصطفى كمال السيد طايل، المعارف الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سابق، ص 3

والاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء على طلب الأول بضاعة أول سلعة موصوفة والحصول عليها عند أجل التسليم، على أن يكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من المصانع بشريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده شراء نقدا [1].

شروط بيع الاستصناع:

تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدر مواصفاته المطلوبة
- أن يحدد نية الأجل
- يحوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة

انواع الاستصناع:

يمكن أن يتم الاستصناع في الصيغتين التاليتين:

أ. الاستصناع العادي

ب. الاستصناع الموازي

صيغة الاستصناع: اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل محل استصناع سلعة معينة، حيث يتقدم المشتري (المستصنع) إلى المصرف الإسلامي بطلب بغرض الحصول على سلعة معينة ويقوم المصرف بتصنيفها لدى جهة اخرى، يدفع المصرف كافة التكاليف ويتم الدفع حسب الاتفاق معجلا أو آجلا أو مطلق وفي المرحلة الثالثة، يتم تسليم السلعة للمشتري حسب المواصفات التي يرغب فيها.

[1] عبد الوهاب أحمد عبد الله، اطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار اللجنة التجارية، 2016.

المطلب الرابع: نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر:

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية حديثة العهد نسبيا، فلقد قامت على غرار العديد من الدول العربية تبني نظام الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد صدور قانون النقد والقرض والذي تأسس على إثره بنك البركة الجزائري، والذي يعتبر كأول بنك إسلامي في الجزائر ظهرت مصارف ونوافذ إسلامية أخرى يقدم خدمات مصرفية إسلامية نتناولها فيما يلي:

1. بنك البركة الجزائري:

لقد كانت سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداءا من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 قانون النقد والقرض الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الاجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد الصرف لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، يتم بموجبه انشاء هذا المصرف بتاريخ 20 ماي 1991 تمت اسم بنك البركة الجزائري برأس مال 500.000.000 دج وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 أما فيما يخص المساهمين، هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه من أهم المراحل التاريخية التي مر بها بنك البركة الجزائري منذ إنشائه:

- 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.
- 1994: استقرار والتوزان المالي للبنك.
- 1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة والأمان).
- 2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة.

- 2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق هي قطاع المهنيين والأفراد.
- 2003: إنشاء شرطة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1550.000.000 دج.
- 2006: رفع رأس مال البنك إلى 2500.000.000 دج.
- 2009: رفع رأس مال البنك إلى 10.000.000.000 دج.
- 2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية.
- 2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج.
- 2016: بنك البركة الجزائر يرفع مجموع أمواله إلى 210 مليار دينار جزائري.

2. **مصرف السلام – الجزائر:**

إن مصرف السلام – الجزائر، هو بنك شمولي طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، وهو نتاج ثمرة التعاون الجزائري – الخليجي، تم اعتماد المصرف قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 وفق الأحكام المحددة طبقا للقانون 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، حقيقة إن مصرف السلام يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، في مجال عمله يقترح مصرف السلام مجموعة من الخدمات تتنوع من (عمليات التمويل- التجارة الخارجي- الاستثمار والخدمات...).

المبحث الثالث : السوق المالية الاسلامية في الجزائر والنوافذ الاسلامية

المطلب الأول: تعريف السوق والنوافذ الاسلامية :

1. تعريف السوق الإسلامية:

تعرف بأنها المكان الذي تتداول فيه الأموال قصد تنشيط استثمارها عن طريق الادوات مالية وفق المعاملات المالية وخاصة احكام السوق ونضام الحسبة على الاسواق، وهوما يعرف بالسوق الاولوية، وتشمل الاهمية السوق الثانوية التي تتيح للمستثمرين ان يعاودوا داخل السوق الاولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجيعها على توضيف الاموال تقة بالامكان الخروج من السوق عند الحاجة .

1. القوانين المنظمة للقطاع البنكي الجزائري :

أ- **الأمر 03-11** : يتضمن الامر 03-11 القواعد التي تنضم السوق المصرفية في الجزائر، مبررا هيكل بنك الجزائر من حيث إدارته وفرض رقابته على مختلف البنوك والمؤسسات المالية من حيث إحترام كافة الاحكام التشريعية والتنظمية المتعلقة بالعمليات البنكية، مرورا بمختلف صلاحياته المتعلقة باصدار النقد وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف وفصل أيضا بين مجلس الادارة ومجلس النقد والفرض.

ب-النضام18-02 : التعلق بالمالية التشاركية بتاريخ 04 نوفمبر2018 وحدد نظام رقم 18-02 حددت من خلاله القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية "التي لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما حدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية.كما عرف شباك المالية التشاركية على انه دا ئرة ضمن مصرف معتمد او مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية مع الزامه بالاستقلال المالي عن الدوائر والفروع الاخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يعتبر نضام 18-02 اول نضام متعلق بالمالية التشاركية في الجزائر، لكن لم يجد طريقا للتطبيق نظرا للغموض الذي شابه والظروف التي مرت بها البلاد سنة 2019، مما سرع من ظهور نظام 20-02 .

ج-**النظام 20-02** : المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، صدر هذا النظام في 15مارس 2020وحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، كما عرف العمليات البنكية وحدد منتجاتها المتمثلة في : **المرابحة**، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، والإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمارات، ويجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من قبل هيئة الشريعة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية .

-يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة.

-عرف شباك الصيرفة الإسلامية وإشترط أن يكون ذو إستقلالية آلية، كما إشترط الفصل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الآخرى.

-يلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 18-02المؤرخ في 04نوفمبر 2018المتظمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات الآلية.[1]

3-النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية : يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام هيكل ظمن البنوك التقليدية مكلف بتقديم الخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ففي الجزائر تم فتح النوافذ الإسلامية في ثلاث بنوك خاصة وهي :

بنك الخليج AGB (2009)، بنك الإسكان للتجارة والتميل الجزائر HOUSING BANK

[1] المادة 01 :البنوك الإسلامية في الجزائر وحصتها من الموارد وأفاق التنمية، عبد السلام سامي، دكتواة، حصة إئتمانية محترفة، 27فبراير 2017.

(2016)، وترست بنك TRUST BANK(2018)، وبعد صدور النظام رقم 20- 02 في 2020/03/23 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث قام البنك الوطني الجزائري BNA يوم 2020/08/04 بإطلاق نافذة للصيرفة الإسلامية بعد أن إستوفى الشروط والمتطلبات الظرورية لفتح النوافذ الإسلامية المحددة في النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، لتصبح أول نافذة للصيرفة الإسلامية في بنك عمومي تقدم تسعة (09) منتجات موافقة لشروط الشريعة الإسلامية، وبحلول 2021 وصل عدد النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية حوالي 106 نافذة موزعة في البنك الوطني الجزائري BNA، و(59) في القرض الشعبي الجزائري CPA و (31) في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP و(16)في مديرية الإتصال والتسويق لBNA .

المطلب الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر وحصتها من الموارد وأفاق التنمية:

"**مجموعة المصارف الإسلامية** : يلتزم مصرفان (02) بتمويل 100% من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .

لا تمتلك البنوك الإسلامية من حيث جمع الموارد سوى حصة صغيرة جدا مقارنة بإجمالي الموارد، حيث بلغت حصتها 1.06 في عام 2006 مقابل 1.69% عام 2014، هذا الأخير أقل من ذلك المسجل في عام 2013أو 1.99%مع خسارة قدرها 0.3 %وتعود هذه الخسارة إلى الحدث الذي ميز مصرف السلام في يوليو 2014، لذلك تراجع مصرف السلام عن التطور المسجل على مستوى مصرف البركة خلال هذه الفترة والوكالات إلى 31 التي تملكها هذه المجموعة ليست كافية لإجتذاب حجم أكبر من الموارد، يجب على هذه البنوك توسيع شبكات فروعها للوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء عن بعد"[1]

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها وكذا أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ثم تطرقنا إلى الوظائف التي تقوم بها.

وفي الأخير تم التعرض إلى صيغ أو طرق التمويل المصرفي الإسلامي التي لا تنتهج الفوائد كقاعدة لها وهو ما يعرف بالربا من الناحية الشرعية بالاضافة الى نشأة المصارف الاسلامية في الجزائر والقواعد التي تحكم السوق المالية بالجزائر وكذا النوافذ الاسلامية المعتمدة من قبل هذه البنوك.

الفصل الثاني

التجارة الخارجية

تمهيد:

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما ورئيسيا في تمنية اقتصاديات الدول، كما تعد قطاعا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، وتعتبر من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الاستفادة من مزايا البلد الآخر في سلعة أو سلع معينة.

ولأن أي دول لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن بقية الدول الأخرى مهما كانت درجة التفاوت الاقتصادي، لذا يحسب إلى تطوير وتسهيل عمليات التجارة الخارجية والتحقيق من العراقيل التي تواجهها، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتسويقها فهي تحتاج لتمويل دائم لاستمرارها وتطورها لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفاهيم حول التجارة الخارجية و مكوناتها والعمليات التي تقوم بها.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها.

يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، أي تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية، وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية .

1. مفهوم التجارة الخارجية:

ظهرت التجارة الخارجية من العصور الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر بمثابة البداية الحقيقية لها، حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الاولية اللازمة للصناعة من الدول الاخرى، وضرورة تصريف المنتجات خاصة الصنع في الأسواق الخارجية، تم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات، والذي جعل العالم بمثابة سوق واحدة، يتم فيها تبادل المنتجات بعضها بالبعض الآخر.

" وتنقسم المعاملات الاقتصادية الدولية إلى حركات دولية للسلع والخدمات، وحركات دولية لرؤوس الأموال، وهذا يعني أن التجارة الخارجية تتصرف إلى حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة"[1].

" ويقع الكثيرون في خطأ شائع وهو عدم التفريق بين التجارة الخارجية والتجارة الدولية، فاصطلاح التجارة الخارجية يشير إلى نظرية جزئية للعلاقات الاقتصادية بين دول معينة

[1] السيد محمد أحمد السريني، التجارة الخارجية، السدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009،ص8.

ودول أخرى أو مجموعة من الدول، بينما اصطلاحا التجارة الدولية يشير إلى نظرية شمولية، أي كانت العلاقات التي تتم بين دول العالم الآخر"[1]

وتعرف بأنها تقوم بين الدول التي يتم التبادل بينها على أساس الاعتماد والتبادل بين الأطراف.

وبصورة أكثر بساطة يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها تصدير واستيراد السلع الإنتاجية والاستهلاكية.

"كما يمكن النظر إلى التجارة الخارجية بأنها ذلك النوع من التجارة التي يذهب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة التي تؤلف بعمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أفتية التجارة الدولية بين الأطراف متداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير المتطورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعها، وخدمات التأمين الدولي، وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية، وكذلك نقل التكنولوجيا"[2]

2. أهمية التجارة الخارجية:

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد، حيث يعتبر هذا القطاع المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة، ولأنه يعكس الإمكانات الاقتصادية للدولة في تحقيق مكتسبات التنمية الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من إيجابيات تعود بالنفع على الاقتصاد المحلي، وتتمثل أهمية التجارة فيما يلي:

أ. تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات وذلك من خلال الحصول على لسلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا.

[1] يوسف سعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010،ص2

[2] فداء محمد الموص، التجارة الخارجية مكتبة المجتمع العمومي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص12 .

ب. توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها.

ج.تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا، ومصادر العملات الأجنبية، والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.

د. "تعتبر مؤشر على قدرة الدولة الانتاجية ونتاجها في السوق الدولية لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الانتاجية المتاحة، وقدرة الدول على التصدير ومستويات الدخول فيها، وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة في المعاملات الأجنبية"[1].

هـ. تساعد في الحصول على مزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة نتيجة لمبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه"[2].

و.أما على الصعيد السياسي، تبرز أهمية التجارة الخارجية في إقامة العلاقات الدولية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى، مما عزز التشابك والتداخل بين الدول، وهذا يؤدي إلى الحد من الصراعات والنزاعات الإقليمية والدولية وسيادة الأمن والاستقرار في العالم.

المطلب الثاني: مكونات التجارة الخارجية:

تتكون التجارة الخارجية في أي دولة من العناصر التالية:

1-الصادرات: الصادرات هي سلع منتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، بذلك فهي كمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي وتنقسم الصادرات إلى نوعين:

- الصادرات المنظورة في شكل سلع ملموسة.

[1] رشاد العمار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 96.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص 373.

- الصادرات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة.
- الواردات: هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل، وتمثل الواردات في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم، إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها.

وتنقسم الواردات إلى نوعين

- الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة.
- الواردات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة.

- تجارة الترانزيت (نظام التجارة العابرة)، يقصد بتجارة الترانزيت او نظام التجارة العابرة، أو بعبارة أخرى "عبور البضائع أو مرورها عبر إقليم الدولة دون أن تكون وجهتها إليه أي دون أن تستهلك فيه، فهي إذن تجارة عابرة لأراضي دولة ثالثة أثناء انتقالها من البلد المصدر إلى البلد المستورد وتعتبر من الأنواع الهامة لنشاط التجارة الخارجية".[1]
- نظام السماح المؤقت، هو إعفاء المواد الأولية أو غير الكاملة الصنع والمستوردة من الرسوم الجمركية.

المطلب الثالث: عمليات التجارة الخارجية:

لقد اتسع الاهتمام بالعلاقات الاقتصادية الدولية، وكلما صارت المنشآت المحلية أكثر اندماجا في الاقتصاد الدولي، كلما زادت عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم على أساس عمليات التجارة الخارجية المتماثلة في عمليات التصدير والاستيراد بطرق وإجراءات يحدد ولأنهما من أهم الركائز التي تقوم عليها التجارة الخارجية، ويضم هذا الجزء من البحث إجراءات الاستيراد والتصدير جمركة البضائع.

[1] بوكونةفورة، كوبل التجارة الخارجية، في الجزائر، رسالة ماجستير، قم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2، 2011-2012، ص 21.

1. **إجراءات التصدير:**

المقصود بالتصدير: يعرف التصدير بأنه إخراج البضائع، المنتوجات والخدمات خارج الإقليم الجمركي وذلك من أجل الحصول على العملة الصعبة، وبعد التصدير عملية جد معقد وإشكالية كبيرة ومتكررة خاصة في الدول النامية، وذلك نظرا لانخفاض معدلات التصدير وعدم استمراريته، وارتفاع معدلات العجز التجاري.

خطوات التصدير: "يعد التصدير عملية تتطلب التحفيز الجيد والدقيق واحترام مجموعة من القواعد الأساسية حيث تتمثل خطواته" في:[1]

أولا: إجراءات تحضيرية لعملية التصدير، تتطلب عملية التصدير احترام مجموعة من القواعد الأساسية وهي:

أ. **ضرورة الدراية بسوق التصدير:**

- دراسة السوق.
- البحث عن السوق المتعاقد وهي جزء من الإجراءات التجارية لعملية التصدير، والهدف منها البحث عن شركاء تجاريين يمكنون المؤسسة من تطوير بائعاتها في الأسواق الخارجية، إذ أن هناك مجموعة من العوامل يمكن للمؤسسة الاعتماد عليها من أجل الوصول إلى أسواق جديدة.

ونجد من ذلك الترويج من طرف المؤسسة من خلال وضع إعلانات عن منتوجاتها على مستويات دولية، أو أن يجري قبول عن إيجاب مقدم لها في مناقصة أو مزايدة دولية أو إنجاز عروض تجارية.

ب.تقدير وضعية ومركز المشتري:

[1] حجارة وهيبة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق علوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 20، ص 146.

شرط تقدير وضعية ومركز المشتري، مرتبط بالوضعية القانونية والمالية التي يتواجد فيها المشتري وكذلك بلد المشتري.

- الوضعية المالية المشتري: يتفادى المصدر التعامل على مستورد عسير المال أو ما يسمى بنظر عدم الدفع وكذا تفادي التعامل مع متعامل سيء النية.
- الوضعية المالية لبلد المشتري: على المؤسسة المصدرة أن تأخذ خطر البلد بصفة مستقلة عن خطر عدم الدفع، أي ضرورة التقصي عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعيات لبلد المتعامل خاصة الوضعية المالية الداخلية والخارجية، النظام القانوني للنظام المالي لبلد المشتري من بنوك ومؤسسات مالية، إذ هي أوضاع تؤثر سلبا على تنفيذ المشتري لالتزاماته بتسديد ديونه أو التماطل في ذلك.

ج. الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول، يطلع المصدر وذلك قبل أي تعامل أو صفقة يبرمها على قواعد وقوانين التصدير السارية المفعول، يتعرف على الجهاز التنظيمي والتأسيسي الذي ينشط في الميدان، وكل ما يتعلق نظام عمليات الصرف ورقابتها، حركة رؤوس الأموال، النظام الجبائي، نظام الجمارك لكل من بلد المصدر والمستورد من أجل تفادي التحرير غير الجيد للعقد.

ثانيا: إجراءات تنفيذية لعملية التصدير، تتمثل الإجراءات التنفيذية في:

1. المراحل التي تسبق عملية الشحن، هناك عدة مراحل تسبق عملية الشحن تتمثل أساسا فيما يلي:

- القيام بإرسال عينات من السلع التصديرية إلى الأسواق الخارجية.
- في حالة ما إذا حازت هذه العينات القبول، يحرر عقد البيع بين المصدر والعميل الخارجي.

- "تجهيز السلعة وفي هذه المرحلة يتم التعاقد بين مورد ومنتج محلي على أساس نفس الشروط التي تم عليها التعاقد الخارجي".[1]
- توطين عملية التصدير.
- شهادة توطين التصدير.

- **الموضوع:** " تخضع عمليات تصدير المنتوجات بالبيع النهائي أو بيع التسليم وكذا الصادرات من الخدمات، وإلى توطين إجباري لدى بنك وسيط معتمد ومستقر بالجزائر".[2]
- **الحصول عليها:** تمتع هذه الشهادة من طرف مصرف الوسيط المعتمد الذي يجتازه المصدر أين يكون لديه حسابا بنكيا.
- **الشروط:** يستفيد من هذه الشهادة.

- كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين الممارسين لنشاط اقتصادي، والمالكين لسجل تجاري والمؤهلين للقيام بعمليات التجارة الخارجية.
- مضمون العقد التجاري، يجب أن تتواجد ضمن كل عقد تجاري خاص بالتنازل عن سلع أو خدمات الخارج البيانات التالية.
- أسماء وعناوين المشتركين في العقد، بلد المنشأ مصدر واتجاه السلع أو الخدمات، طبيعة السلع والخدمات، الكمية، النوعية، والمواصفات التقنية للبضائع.

سعر التنازل عن البضائع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد وتسديد العقد، آجال التسليم بالنسبة للبضائع والإنجاز بالنسبة للخدمات، بنود عقد التكفل بالمخاطر والتكاليف الأخرى الثانوية (تسليم ميناء الشحن "FOB" والنقل البحري "CAF"، شرط وجوب الدفع، يجب

[1] حجارة رسمية، مرجع سابق، ص 157.

[2] دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، بطاقة رقم 18، ص 83.

"FOB" البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة.

"CAF" ناقل حر يقوم البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل الأول الذي يجدده المشري وفي مكان يحدد وتكون البضاعة جاهزة للتصدير.

على المستورد أن يحدد على التصريح الجمركي، مصادر التوطين المصرفي في آجال لا تتجاوز الخمسة (5) أيان معمولة والتي تتلى الإرسال، باستثناء:

- حالة صادرات مثير موطنة – صادرات المنتوجات الطازجة سريعة التلف و/ أو الخطير – وفي حالة الصادرات من المنتوجات الطازجة سريعة التلف و/أو الخطيرة، يمكن المصدر أن يوطن صادراته خلال الخمسة (5) أيام المعمولة التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح الجمركي[1].

الإجراءات: يقام التوطين من خلال النسخة الأصلية ونسختين من العقد التجاري أو أي وثيقة أخرى تأخذ عمليها (الفواتير – الطلبات ...) بعد الفحص، تعاد نسخة من الوثيقة إلى المصدر، عليها رقم ملف التوطين وختم مصرف الموطن بعد الجمركة.

- مدة الصلاحية، تقام شهادة التوطين لكل عملية تصدير.
- التكاليف تمنح الشهادة مجانيا.

2. إعداد الوثائق والمستندات الأولية لإتمام عملية التصدير.

ويمكن تلخيص هذه الوثائق بما يلي:

- إعداد الفاتورة المبدئية.
- كشف التعبئة.
- شهادة صحية.
- إذن الشحن.

3. إعداد الوثائق والمستندات النهائية:

وهذه المستندات يتم إعدادها فور الانتهاء من إتمام علمية الشحن التي يجب على المصدر تقديمها للبنك ناتج الاعتماد، إذا كانت طريقة الدفع عن طريق الاعتمادات المستندية وأهم هذه المستندات ما يلي:

[1] دليل إجراءات التصدير، مرجع سابق، ص 83.

- بوليصة الشحن
- الفاتورة التجارية الرسمية
- مستندات ووثائق أخرى أهمها كشف التعبئة، شهادة المنشأ، شهادة معاينة، آية مستندات أخرى يطلبها المستورد من المصدر لإجراءات التخليص.
- إجراءات الاستيراد، تعرف عملية الاستيراد حركة نشيطة باعتبارها تمثل أحد أوجه التجارة الخارجية وذلك وفقا لمبدأ تحرير المبادلات التجارية الدويلة التي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تكريسه.
- 2المراحل التمهيدية لنشاط الاستيراد، تتمثل في:
- تحديد وسائل الحصول على الأسعار: يسبق الحصول على أسعار المنتوجات محل عقد شراء دولي، فيعين على المستورد أن يحصل على مختلف أسعار السلعة المراد استيرادها حتى يمكن إجراء الاختيار اللازم، وتتمثل وسائل الحصول على مختلف الأسعار فيما يلي:
- النشرات الدورية
- نشرات البورصات العالمية
- الوسائل التكنولوجية المتطورة[1]
- كيفية لحصول على العروض: يتم الحصول على العروض بإتباع الخطوات التالية:
- تحديد مواصفات السلعة المراد استيرادها بشكل مفصل: معرفة الدول المنتجة والموردة للسلعة المراد استيرادها.
- تحديد طريقة الشراء إذا كان التسليم على ظهر الباخرة لميناء الشحن (FOB) أو طوائر الوصول (CiF) وتحديد الكمية وصوعد الشحن والوصول.
- التأكد من وجود الوكالة التجارية لإمكان الاشتراك في المناقضات المعلقة من الجهات الحكومية.

[1] حجارة ربيعة، مرجع سابق، ص168- 169

- تحديد أسماء الموردين الذين سيتم التعامل معهم، حيث يجب الإستعلام الجيد عندهم ويتم ذلك من طرف المصارف.
- وبعد ذلك يجرى ترتيب الموردين صب نقاط معينة تضعها الشركة وفقا لأهدافها وسياساتها.
- إعداد الإستراتيجية: بعد استلام العروض المطلوبة واللازمة من الموردين تبدأ الشركة بوضع إستراتيجية الاستيراد.
- والتفاوض مسألة هامة وضرورية في التجارة الخارجية، فالمستورد القوي والقادر على التفاوض يجب أن تكون لديه القدرة ونقاط القدرة التي يستطيع بها كسب الصفقة وإكمالها لصالحه.
- الإجراءات التنفيذية لإبرام عقد الاستيراد، بعد تنفيذ الإجراءات الأولية لإبرام عقد أو صفقة لاستيراد من إيجاب أو قبول، والانتهاء من مرحلة التفاوض، تأتي مرحلة تنفيذ صفقة الاستيراد.
- التوظيف البنكي : " يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بشكل منتظم في السجل التجاري، بمراعاة إجراءات التوظيف للواردات وذلك حد استيراد أي سلعة أو بضاعة مالم تكون موضوع خطر أو قيد، وذلك لدى بنك تجاري أو مؤسسة مالية، والذي يكون من اختيار المستورد بنفسه من أجل تسوية التزاماته المادية، فيجعل لكل من السلع والخدمات موطنا لها[1].
- إعداد شهادة إجراءات الاستيراد وتقديم الاستمارة المعرفية
- إبرام العقد وإصدار أم الشراء ، يخطر المستورد والوكيل التجاري بقبول العرض المقدم إليه من طرف موكله مع تحديد الكمية والسعر وكل الشروط المرتبطة بالعقد[2]

[1].حجارة ربيعة ، مرجع سابق، ص170

[2] لطرش الطاهر، تقنيات المصارف لدراسته في طرف طرق استخدام المصارف مع إشارة إلى تجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص118

- " اختيار إحدى طرق الدفع: تختلف شروط الدفع والتسليم والتمويل، حيث شروط الاتفاق مابين المستورد والمصدر وحسب وحدة النقد الصرف"[1]

وأهم هذه الطرق الشائعة في التجارة الدولية، الاعتمادات المستندة حيث يقوم المستورد بطلب فتح اعتماد مستندي لدى إحدى المصارف وبقيمة البضاعة و شروط التسليم وبعد ذلك يقوم مصرف المستورد بالاتصال مع مصرف المصدر.

إن وسائل الدفع السابقة المستخدمة في التجارة الدولية تستخدم لدفع تنمية البضاعة المستوردة، والأهم من ذلك أن كل وسيلة هدفها النهائي هو تحقيق متطلبات كل طرف من العملية التجارية أو الصفقة التي ستتم.

3. **جمركة البضائع:** إن عملية التجارة الدولية تمر لزوما بدائرة الجمارك وصنف جمركي سواء تعلق الأمر بعملية استيراد أو تصدير، فعملية الجمركة في نظرنا تشكل الحلقة الاهم من حلقات إتمام عملية التبادل التجاري الدولي.

وتتمثل جمركة البضائع في تقديم إحضار البضاعة وتقديم التصريح الجمركي المفصل.

- تقديم البضاعة: في حالة اجتياز البضائع لإقليم الجمركي فإن أول التزام يقوم به ناقل البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بها
- التصريح الجمركي المفصل
- الموضوع: كل سلعة مستوردة أو التي أعيد استيرادها والموجهة للتصدير يجب أن تكون محل تصريح مفصل.
- الحصول عليها، لنشر التصريح المفصل على مطبوع مطابق للنموذج المحفوظ لدى مديرية العامة للجمارك، وبأربع نسخ بألوان مختلفة.
- نسخة الجمارك

[1] محمد جاسم، التجارة الدولية ، دار الزهران للمشر والتوزيع، عمان، 2006،ص198

- نسخة الرجوع
- نسخة المصرح
- نسخة المصرف

بعد طبعه، يلزم المصرح بالتوقيع الفوري على الأربع(4) نسخ المذكورة أعلاه وإرفافها بالوثائق المطلوبة(فواتير المقر، وثائق النقل، السجل التجاري)

يجب ان يتضمن التصريح المفصل المعلومات التالية:

- مرسل البضائع والمرسل إليه، رمز النظام الجمركي المخصص للسلع، رقم الصفحة، العدد الإجمالي للمواد المصرح بها، نوع العملية، القيمة الجمركية، رمز بلد الشراء أو البيع، المصدراد الإتجاه، رمز بلد المنشأ، المصرحين(رقم الرخصة، المسار، الفهرس رقم القرض)
- رقم مقر الصرف، النظام الجمركي السابق (إذا استدعى الأمر)، التصريح الموجز 'جملة وتجزئة) ، العدد الاجمالي للصروف المصرح بها، وزنها الاجمالي العام وتحديد مكان السلع، التعيين والترميز التعريفي للسلع، النظام الجبائي التي يخضع له السلع.
- الإجراءات: يقوم المالك الشرعي للسلعة أو الوكيل لدى الجمارك (وكيل عبور) بإعداد التصريح الجمركي، يودع في مكتب الجمارك الذي يكون تابعا له مكان تخزين السلع، في أجل أقصاه إلى يوم عند إنقضاء هذا الأجل تصبح هذه السلع رسميا تحت نظام الابداع لدى الجمارك يوزع التصريح الجمركي الرفق بالوثائق المطلوبة في حافظة ورق مقوى تدعى " حافظة التصريح"
- التكاليف: للتصريح الجمركي حقوقا ورسوما تطبق على السلع وكذا دفع مستحقات الخدمات المقدمة، وهي محددة كما يلي: " 200دج لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عن الاستيراد، 100دج لكل تصريح إلكتروني، لكل الأنظمة الجمركية عند التصدير، ماعدا التصدير لخروج بسيط،500دج لكل تصريح موجز إلكتروني،

20000دج تكاليف الاشتراك السنوي، المستعملين الموصلين بنظام التسيير المعلوماتي للجمارك.

05دج للدقيقة عند إستعمال نظام التسيير المعلوماتي للجمارك[1].

4: تحويل الأموال باستعمال بطاقات مصرف السلام:

1.بطاقة الدفع آمنة: من مزايا هذه البطاقة.

- إمكانية استغلال الرصيد 24سا/24 على مدار 7 أيام /7.
- سحب نقدي عبر الوطن في أي صراف آلي حامل لشارة CIB.
- دفع قيمة المشتريات وتسديدها فاتورة عبر الانترنت (أطلب خدمة E.Amina) من مستشار المتعاملين الخاص بك.

2.بطاقة التوفير أمنيتي: من مزايا هذه البطاقة.

- بطاقة توفير "أمنيتي" وسيلة إدخار بسيطة وآمنة، في متناول جميع أفراد عائلتك وتسمح لك باستثمار أموالك مع ضمان توفرها في أي وقت.
- حساب متاح عند الطلب.
- حرية الإبداع والسحب.
- حساب الأرباح على المبالغ المودعة يبدأ من اليوم الموالي لعملية الإيداع.
- مرونة شعوف السحب والدفع.
- إمكانية استغلال رصيدط 224/224سا على مدار 7 أيام/7.
- دفع قيمة اشتراكك مع كافة نقاط البيع المزودة بإمكانية الدفع الآلية حاملة لشارة CIB.
- سحب نقدي عبر الوطن في أي صراف آلي على 7 أيام / 7 و 24 سا/24.
- دفع قيمة المشتريات أو تسديد فاتورة عبر الانترنت (جديد).

3.السلام فيزا مسبقة الدفع:

[1] دليل اجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، مرجع سابق، ص رقم10، ص62

- بطاقة السلام فيزا مسبقة الدفع تم تعبئتها عن طريق تحويل مبلغ نقدي من الحساب الجاري إلى حساب البطاقة بالعملة الصعبة (يورو) وذلك حسب الرصيد المطلوب الأدنى.
- بطاقة فيزا مسبقة الدفع تمنح عملاء المصرف سقف أسبوعي مناسب يمكنهم من.
- تسديد ثمن المشتريات من كافة المحلات عبر العالم باستعمال أجهزة الدفع الالكتروني الحاملة لشارة VISA (أكثر من 29 مليون جهاز دفع إلكتروني متاح في متاجر التجزئة في العالم):
- التسوق عبر المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة من طرف VISA (24 سا/ 24 و 7أيام /7).
- السحب النقدي من جميع أجهزة الصراف الآلي الحاملة لشارة VISA (24سا/24) و (7 أيام / 7)، (أكثر من 2 مليون جهاز صراف آلي في الخارج).

المزايا:

- سهولة إعادة الشحن.
- بطاقة سحب ودفع عالمية.
- بطاقة مزودة بشريحة ذكية ورقم سري (PIN) التنبيه عبر الرسائل النصية الصيرة لجميع العمليات، تسديد ثمن المشتريات عبر الانترنت باستعمال CVV2 (على ظهر البطاقة) والرقم السري المتغير (OTA).
- تقدم العروض الترويجية لعملاء البنك حاملي بطاقة فيزا، للاستفادة منها يكفي تحميل التطبيق VISA إكسبلور على هاتفه البنكي أو الدخول إلى الموقع http://www.visa.comgloblgateway .
- تجديد البطاقة عند الطلب (مدة الصلاحية 03) سنوات
- البطاقة مزودة بشريحة ذكية ورقم سري.

- إمكانية استعمال "السلام مباشر" و "السلام سمارت بنكنغ" للاطلاع على عمليات ورصيد حسابك.
- التنبيه عبر الرسائل النصية القصيرة لجميع العمليات.

4. **بطاقة السلام الكلاسيكية:** وتتميز ب:

- بطاقة مزودة بشريحة ذكية ورقم سري (PIN)، التنبيه عبر الرسائل النصية القصيرة لجميع العمليات، تسديد على المشتريات عبر الانترنت باستعمال CVVL (على ظهر البطاقة) والرقم السري المتغير (OTP).
- تقديم العروض الترويجية لعملاء البنك حاملي بطاقة فيزا، للاستفادة منها يكفي تحميل التطبيق VISA إكسبلور على هاتفك الذكي أو الدخول إلى الموقع http://www.visa.comglobagateway.
- تجديد البطاقة عند الطلب (مدة الصلاحية 03 سنوات).
- غمكانية استعمال "السلام مباشر" والسلام سمارت بنكنغ" للاطلاع على عمليات ورصد حسابك.
- التنبيه عبر الرسائل النصية القصيرة لجميع العمليات.

5. **بطاقة فيزا الذهبية:** من مزايا هذه البطاقة:

- تسديد ثمن المشتريات من كافة العملات عبر العالم باستعمال أجهزة الدفع الإلكتروني الحاملة لشارة visa (اكثر من 29 مليون جهاز دفع إلكتروني متاح في متاجر التجزئة حول العالم).
- التسوق عبر المواقع التجارية الإلكترونية المعتمدة من طرف visa (24سا/24 و 7 أيام/7).
- السحب النقدي من جميع أجهزة الصراف الآلي الحاملة لشارة visa (24 سا/24 و 7 أيام/7) أكثر من 2مليون جهاز صراف آلي في الخارج.

6. **السلام فيزا بلاتينيوم:** بطاقة مزودة بشريحة ذكية ورقم سري (pin) التنبيه عبر الرسائل النصية القصيرة لجميع العمليات، تسديد ثمن المشتريات عبر الانترنت باستعمال رقم CVVL (أعلى ظهر البطاقة) والرقم السري المتغير (otp).

- تقديم العروض الترويجية لعملاء البنك حاملي بكاقة فيزا للاستفادة منها، يكفي تحميل تطبيق visa إكسبلور على هاتفه الذكي أو الدخول إلى الموقع http://www.visa.com/globagateway .
- تجديد البطاقة غير الطلب (مدة الصلاحية 03 سنوات).
- إمكانية استعمال "السلام باشر" والسلام سمارت بنكنغ" للاطلاع على عمليات ورصد حسابك.
- التنبيه عبر الرسائل النصية القصيرة لجميع العمليات.

المبحث الثاني: الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية.

يقوم المصارف الإسلامية بنوعين من الصيغ المطبقة في عمليات تمويل التجارة الخارجية مثلها مثل البنوك التقليدية وهما التحصيل المستندي والاعتماد المستندي، وعند استعمال الاعتماد المستندي فهي تلجأ إلى وصله بالصيغ التمويلية الإسلامية التي هي المصدر الأساسي للربح في عمليات المصرف.

المطلب الاول: التحصيل المستندي:

ليس هناك فرق في عملية التحصيل المستندي بين المصارف الإسلامية والتقليدية لأن هناك ممارسات متفق عليها دوليا في هذا المجال.

أولا: تعريف التحصيل المستندي: يعرف التحصيل المستندي على أنه "طريقة دفع يقوم بها المصدر حيث يفوق البنك بتحصيل مدفوعات من المشتري، أو قبول كمياته، مقابل تسليم الوثائق التجارية والجمركية التي تمكنه من استلام البضائع".[1]

وهناك تعريف آخر هو "التحصيل المستندي هو وسيلة تحصيل من قبل البنك للثمن المتوجب على المشتري مقابل استلامه المستندات المطلوبة، ويقوم البنك بوظيفة وكيل تأمين أو وسيط بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) فهو يقدم للمستورد بناءا لأوامر المصدر أو بنكه، مستندات تشير إلى شحن البضائع، ويقوم بالمقابل بتحصيل الثمن المتوجب على المستورد لصالح المصدر"[2].

ثانيا: أطراف التحصيل المستندي: من خلال التعاريف السابقة ومن الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل المستندي يمكن استنتاج أن هذه العملية يشارك فيها أربعة أطراف هم:

[1] CCI, la remise documentaire, Fiché technique, Gremable, Finonce, 2018, P01.

[2] مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحليمي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 79.

1. **الآمر (البائع أو المصدر:** وهو الذي يرسل المستندات إلى بنك المستورد مع الأمر بالتحصيل.
2. **بنك البائع أو المصدر:** يستقبل المستندات المرسلة من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.
3. **المشتري (المستورد):** هو الطرف الذي تقدم له المستندات من طرف البنك (بنك المستورد) من أجل الدفع أو القبول بالدفع.
4. **المكلف بالتحصيل:** هو بنك المستورد، والذي يتكفل بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر بنك المصدر.

مراحل تنفيذ التحصيل المستندي:

تتم عملية التحصيل المستندي وفق المراحل التالية:

1- موافقة المشتري والبائع على شروط بيع السلع كما يلي:

- تخصيص التحصيل المستندي باعتباره وسيلة دفع.
- تحديد البنك المحصل، مقدم المستندات للتحصيل (عادة ما يكن بنك المشتري).
- إدراج المستندات المطلوبة، بحيث يقوم المصدر البائع (المالك الأصلي) بشحن السلعة إلى المستورد المشتري (المسحوب عليه) ويتحصل على مستند نقل قابل للتداول (مستند شح) من شركة الشحن / الوكيل.

2- يعد البائع ويقدم (يحول) رزمة المستندات إلى مصرفه (البنك المسؤول عن التمويل) تتكون من:

- أمر التحصيل محدد الشروط التي يستطيع بموجبها البنك تسليم المستندات إلى المشتري واستلام المبلغ.
- استند النقل القابل للتداول (مستند الشحن).
- المستندات الأخرى (مثل وثيقة التأمين، وشهادة المنشأ وشهادة الفحص)، التي يطلبها المشتري.

3- يرسل البنك المحول المستندات عبر البريد أو البريد الخاص إلى البنك المعين المحصل / المقدم المستندات لتحصيل في بلاد المشتري بتعليمات مفادها تقديم المستندات إلى المشتري (المسحوب عليه) والحصول على السداد.

4- يقوم البنك الذي يقدم المستندات للتحصيل (البنك المحصل) بما يلي:

- مراجعة المستندات للتأكد من اتساق المستندات مع أمر التحصيل واخطار المشتري بشأن النصوص والشروط الواردة في أمر التحصيل.
- الإفراج من المستندات عند الوفاء بشروط السداد.

5- ويقوم المشتري بما يلي:

- السداد نقدا أو (بالتوقيع على الكميات)، أو بالتوقيع على القبول (الوعد بالسداد في تاريخ أجل).
- استلام المستندات وحيازة الشحنة.

6- يسدد البنك المحصل البنك المحول فورا أو عند حلول الاستحقاق قيمة الكميات المقبولة.

7- يقوم البنك المحول بعد ذلك سداد المبلغ للبائع (المالك الأصلي).

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي:

هناك عدة تعاريف للاعتماد المشتري نذكر منها:

"يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أو يحل محل المستورد في الالتزام بستديد واردات لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام والوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها"[1].

ويعرف كذلك على أنه "تلك العملية التي يقبلها البنك المستورد والتي تجعله يحل في مكان المستورد من خلال التزامه بتسديد مبلغ الصفقة الخاصة باستيراد السلع والخدمات لصالح

[1] الطاهر لطرش، نفقات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر، 2001، ص 117.

المصدر الأجنبي عن طريق بنكه الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها".[1]

- أطراف الاعتماد المستندي: من التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن الاعتماد المستندي له أربعة أطراف.

- طالب فتح الاعتماد: وهو المستورد (المشتري) الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك ناتج الاعتماد.
- المستفيد وهو المصدر الذي يسيع البضاعة المستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.
- البنك فاتح الاعتماد، والبنك المحلي الذي يصدر الاعتماد المستندي حسب شروط طالب فتح الاعتماد.
- البنك المراسل: هو البنك الخارجي الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بالاعتماد من البنك المصدر للاعتماد.
- خطوات الاعتمادات المستندية، تتم الاعتمادات المستندية وفق الخطوات التالية.

الخطوة (1): يوافق المشتري على شراء بضائع من البائع، وقد يكون هذا الاتفاق أمر شراء أو فاتورة مبدئية متفق عليها أو عقد رسميا، أو تبادلا غير رسمي لمعلومات، وتبرم الاتفاقية بشأن البضائع المطلوبة للشراء، وكيف ومتى سيتم شحنها وتأمينها، وكيف ومتى سيتم الدفع، وفي هذه الحالة يكون الاتفاق باستخدام خطاب اعتماد بحسب آنه إليه للدفع.

الخطوة (2): يقدم المشتري بطلب اعتماد من مصرفه، بالتوقيع على نموذج طلب اتفاقية اعتماد من المصرف.

الخطوة (3): يعد الموافقة على الطلب، يصدر المصرف خطاب اعتماد ويبعثه للبائع (المستفيد).

[1] محمد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهية للاعتمادات المستندية المعاملات المصرفية، مجلة الباحث المدينة العالمية، العدد 004، 2015، ص 134.

الخطوة (4): بعد استلامه ضمانا من المصرف بالدفع بشحن البائع البضاعة إلى المشتري.

الخطوة (5): يعد البائع المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد ويقدمها المصرف المصدر لخطاب الاعتماد.

الخطوة (6): يفحص المصرف المصدر للخطاب المستندات، وإذا قرر المصرف ان المستندات ممثلة لخطاب الاعتماد، يدفع ثمن البضاعة للبائع.

الخطوة (7) و (8): يحمل المصرف المصدر على المبلغ المقدم من الطلب (المشتري) وفق للشروط الواردة في اتفاقية خطاب الاعتماد ومن ثم يبعث بها إلى مقدم الطلب.

الخطوة (9): يستخدم مقدم الطلب المستندات لأخذ البضائع من شركة الشحن، وبذلك تكتمل العملية.

مشروعية الاعتمادات المستندية.

- بما أن الاعتمادات المستندية من المعاملات التي ظهرت قبل ظهور المصارف الإسلامية، فإن الفقهاء درسوها وقاموا بتكييفها وفق الشريعة الإسلامية، وقد أجازها الفقهاء المعاصرون، فإذا الاعتماد مغطى بالكامل من طرف العميل، يعتبر عقد وكالة، لأن المصرف فاتح الاعتماد لا يقوم بالتمويل، ويجوز له مقابل هذه الخدمات آخذ أجرة، وإذا كان الاعتماد مغطى جزئيا من فرق العميل، يعتبر عقد كفالة بالجزء غير مغطى، وعقد وكالة بالجزء المغطى، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصرف الإسلامي الحصول على عمولة مقابل الكفالة (حسب ما أقرته المجامع الفقهية)، ويجوز له الحصول على آجرة مقابل الخدمات والجهد المبذول.
- وقد اعتمدت المصارف الإسلامية هذا التأهيل بناءا.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها بالإضافة إلى مكونتها وعملياتها.

وخلاصة مما سبق ذكره في هذا الفصل فغن التجارة الخارجية تعتبر مؤشرا رئيسيا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، كما يظهر دورها في معظم الاقتصاديات الدولية نظرا لما توفره الاقتصاد على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة كليا من خلال نشاط الاستيراد وتصريف ما لديه من فائض السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير.

الفصل الثالث

صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في التجارة الخارجية

المبحث الأول :نشأة مصرف السلام 'تطوره ' الخدمات التي يقدمها مصرف السلام .

المطلب الأول :تقديم مصرف السلام

أولا :نشأة مصرف السلام

مع صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 ، بدأت مرحلة جديدة اتجهت فيها الجزائر إلى فتح المجال لإنشاء مصارف الخاصة، حيث تم اعتماد عدة مصارف خاصة، من بينها مصرفين إسلاميين، أولهما بنك البركة برأسمال مختلط عام وخاص، والثاني مصرف السلام الذي يعتبر أول مصرف إسلامي خاص يتم تأسيسه في الجزائر.

أولا :نشأة بنك السلام

يعتبر بنك السلام شركة ذات أسهم ضمن مجموعة مصارف السلام،" هذه المجموعة بدأت فكرة إنشائها باتفاق بين رجال أعمال وشركات ومجموعات إماراتية وخليجية من بينها : شركة أملاك للتمويل، و شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين" أمان"، شركة اعمار، وبنك دبي الإسلامي، ا ولمجموعة الدولية للاستثمار ..... .الخ، ا والذين اتفقوا على إنشاء بنك إسلامي في السودان أطلق عليه مصرف السلام –السودان، هذا المصرف حقق في السنة الأولى من تأسيسه نتائج جيدة – فاقت توقعات لجنة المؤسسين – حيث وخلال أول 6 أشهر عمل له سنة2005 بلغت إيراداته الإجمالية 11,67 مليون دولار، مسجلاً صافي أرباح بلغ مليون دولار أميركي، فيما سجلت موجوداته نمواً بنسبة 125 في المئة وذلك عقب شرائه 60 في المئة من مصرف النيلين في السودان.

من هنا انطلقت فكرة إنشاء مجموعة مصارف السلام(مساهمة*)، حيث تم إنشاء بنك السلام البحرين في 2006 ، والذي بلغت أرباحه 16 في المئة في نفس السنة، وارتفع رأسماله من 300 مليون دولار إلى 1.6 مليار دولار سنة 2008 ، وفاقت استثماراته ملياري دولار بعد استحواذه على البنك البحريني السعودي التقليدي، وطرح أكبر اكتتاب عام في تاريخ المملكة(البحرين)حيث بلغت حصيلته أكثر من 2.7 مليار دينار بحريني 7 (

مليارات "2.دولار أمريكي)، وثم إدراجه في بورصة البحرين في 2006 ، ثم في سوق دبي المالي في2008

وبعد النجاح الكبير الذي حققته في السودان والبحرين، وفي إطار النظرة التوسعية للمجموعة والتي تهدف إلى نشر مصارف السلام في العديد من الدول العربية كانت الخطوة التالية إنشاء بنك السلام في الجزائر لما تتمتع به من فرص نمو كبيرة – خاصة في ظل التشريعات والقوانين التي عملت الحكومة على إصدارها وتطبيقها – وفي مرحلة مقبلة التواجد في دول عربية أخرى هي سوريا ثم الأردن ولبنان.

وقد تم إنشاء البنك من طرف 22 مساهما من جنسيات مختلفة أغلبها امارتية وخليجية، وفي ما يلي جدول يتضمن قائمة بالمساهمين في البنك سنة 2017 ، مع نسبة كل منهم، مع العلم أنها لم تتغير عن سنة 2008 ، فقط التغيير في بعض نسب هؤلاء المساهمين:

جدول رقم 1: قائمة المساهمين في بنك السلام الجزائر

الرقم	المساهمون	النسبة %	المبلغ (دج)
01	مصرف السلام البحرين	16.58	1.658.000.000
02	شركة أملاك للتمويل	1.42	142.000.000
03	مصرف السلام السودان	3.6	360.000.000
04	شركة ليدر كابيتال	3.6	360.000.000
05	شركة اعمار العقارية	3.6	360.000.000
06	شركة بيت الاستثمار العالمي	3.6	360.000.000
07	شركة البطين للاستثمار	3.6	360.000.000
08	شركة دبي الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين " أمان "	5	500.000.000
09	السيد عبد المنعم بن راشد بن عبد الرحمان الراشد	3.6	360.000.000
10	السيد محمد على راشد العبار	3.6	360.000.000
11	السيد حسين محمد سالم الميزة	3.6	360.000.000
12	السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري	26.58	2.698.000.000
13	أل بي سي الشركة القابضة للاستثمار	4.5	450.000.000

14	مجموعة عبد اللطيف ومحمد الفوزان	2.16	216.000.000
15	شركة زعبيل للاستثمار	3	300.000.000
16	بنك التضامن الإسلامي الدولي اليمني	3	300.000.000
17	السيد سالم راشد سعيد المهندي	1.8	180.000.000
18	السيد زياد عبد العزيز بن عبد الله الجلال	1.44	144.000.000
19	شركة المهيدب القابضة للتجارة والصناعة	1.44	144.000.000
20	السيد أحمد حلمي منيب عمروش	1.44	144.000.000
21	السيد عبد الله هادي أحمد الحسني	1.44	144.000.000
22	شركة عبد الهادي عبد الله القحطاني وأولاده	1	100.000.000

المصدر: التقرير السنوي 2017، بنك السلام، ص 54.

وقد تم تأسيس بنك السلام الجزائر في 2000/06/08 وحصلت المجموعة على الترخيص لإنشائه من طرف الحكومة الجزائرية في 18 اكتوبر 2006 ، برأس مال مدفوع بقيمة 100 مليون دولار، وهو ما يعادل 7.2 مليار دينار جزائري، وقد تم رفع رأس المال في سنة 2009إلى 10 مليار دينار جزائري.

وبعد الانتهاء من إجراءات التأسيس الأولية واختيار المركز الرئيسي بالعاصمة الجزائرية واستكمال بقية إجراءات 2008، اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/10/20بمقره الرئيسي بدالي ابراهيم بالجزائر العاصمة .

ثانيا : تطور البنك وانتشاره الجغرافي:

منذ دخول المصرف للسوق الجزائرية وهو يعمل على ترسيخ مكانته ضمن المنظومة البنكية، وفي إطار الخطط التوسعية والسياسة المتبعة في الانتشار عبر الوطن، قام البنك بفتح 7 فروع في الوسط الجزائري، منها 6 فروع في الجزائر العاصمة، وفرع في البليدة، و 4 فروع في الشرق الجزائري هي سطيف، عنابة، قسنطينة وباتنة، وفرع وحيد في الغرب

الجزائري في وهران، و 3 فروع في الجنوب هي بسكرة، ورقلة وأدرار، وبالتالي أصبح البنك ممثلا ب 15 :فرعا عبر التراب الوطني.

وفيما يلي مراحل انتشار المصرف :

- **سنة 2008** افتتاح المصرف بفرعه في دالي إبراهيم
- **سنة 2009** بعد 3 أشهر من بدأ العمل افتتاح فرع باب الزوار
- **سنة 2012** افتتاح فرع سطيف
- **سنة 2013** افتتاح فرع البليدة
- **سنة 2014** فرع وهران
- **سنة 2014** فرع القبة بالجزائر العاصمة
- **سنة : 2016** فرع قسنطينة

2018، وفرع حسيبة بالعاصمة

- **سنة 2018** تم افتتاح 6 فروع هي على الترتيب :فرع ورقلة

2018، وفرع ادرار في 2018 ، وفرع سيدي يحي حيدرة بالعاصمة سنة 2018، وفرع فرع باتنة ، وفرع بسكرة2019. ، وفرع سطاوالي

سنة : 2019 ثم افتتاح فرع عنابة.

ثانيا الخدمات التي يقدمها مصرف السلام:

يقوم مصرف السلام كباقي المصارف الإسلامية والتقليدية بممارسة أوجه النشاط المصرفي المعر وفة، مضافا اليها خدمات اجتماعية، وهذا ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها، وتتلخص هذه الخدمات في ما يلي:

1-الخدمات المصرفية:

يقوم مصرف السلام بتقديم الكثير من الخدمات المصرفية كغيره من البنوك تتمثل في :

- فتح الحسابات الجارية للأفراد والشركات، ودفاتر التوفير.
- خدمة السلام مباشر(خدمات عن طريق الانترنت، في الموبايل أو في الموقع الالكتروني)
- ايجار الخزنات الحديدة(أمان)
- خدمة الدفع عبر الانترنت، عن طريق أجهزة الدفع الإلكتروني(المحلي والوطني)
- البطاقات الالكترونية
- الكفالات
- الاعتمادات والتحصيلات المستندية.

2-الخدمات الاجتماعية:

يقوم بنك السلام ضمن الأهداف العامة المتمثلة في النهوض بالتنمية الاجتماعية، بتقديم تسهيلات وخدمات مثل غيره من المصارف الإسلامية، وهي:

- **القرض الحسن** : هو "عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالاً على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل .وبالتالي هوعبارة عن قرض دون فائدة وبشروط مريحة يقدم للمؤسسات المتعسرة وللأفراد الذين يريدون بدأ حياه مستقلة.

ويقوم مصرف السلام " بمنح قروض مصغرة لفائدة البطالين والنساء الماكثات في البيوت من أجل إطلاق مشاريع مصغرة، وتحويلها مع الوقت إلى مؤسسات مصغرة .وقد شرع البنك في منح القرض الحلال بعدما أعطت حكومة أحمد أويحي الضوء الأخضر للبنوك لتبني سياسة القروض الحلال، حيث تم تقديم أول دفعة في 03فيفري 2018 لتمويل 37 مشروعا في مجال الخياطة والطرز، الحلويات والحرف اليدوية الأخرى، وهو التمويل الأصغر الملتزم بقرار رقم 99 الموجه للنساء الماكثات في البيت ".

-**إنشاء الصناديق الخيرية وادارتها** : يقوم البنك بإنشاء الصناديق وادارتها للغايات الاجتماعية والخيرية، مثل صندوق الزكاة.

-**صندوق الخيرات** :هو" صندوق يتم إنشاؤه في البنك في الإسلامي تجمع فيه الموارد التطوعية سواء من المتعاملين مع المصرف أو من غير المتعاملين معه من خلال ما يقوم به من أنواع النشاط الملائمة التي تجذب المزيد من المتبرعين والواهبين دعما لهذه الموارد الاجتماعية ...."والتي تأتي من الهبات والتبرعات، والحسابات الخيرية المخصصة للأيتام والأرامل والفقراء .وكذلك الفوائد من البنوك الربوية وغرامات التأخير حيث أنه عندما يحصل المصرف الإسلامي على فوائد من المراسلين أو البنك المركزي يصبها في حساب الخيرات

-**صندوق الخيرات** :والأموال المتجمعة في هذا الصندوق تصرف في أوجه الخير المتاحة عبر تقديم الإعانات والمنح للجمعيات الخيرية.

وقد قام مصرف السلام بتطوير برنامج ضمن هذا المجال في اتجاه الفئات الهشة من المجتمع عبر إبرام عدد من الاتفاقيات مع بعض الجمعيات الخيرية لتقديم قروض حسنة لفائدة الأرامل واليتامى حتى نمكنهم من الانتقال من دائرة الحاجة وطلب المساعدة إلى التكفل بالذات وتحسين وضعيتهم والتحول إلى منتجين وفاعلين اقتصاديين بدل أن يكونوا في وضع سلبي من خلال قروض صغيرة للفقير والمعوز يبني بها مشروعا صغيرا يكون مصدر قوت له، ثم قد يتحول إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة .

3-التمويل والاستثمار:

يقوم المصرف بعمليات تمويل الأفراد، والمشاريع والصفقات، ويقوم بالتشجيع على الاستثمار وفق التالي:

-**فتح حسابات الاستثمار للأفراد و المؤسسات** :حساب الاستثمار هو حساب محدد المدة يدر لصاحبه أرباحا حسب مدة الاستثمار والمبلغ المستثمر، يتم توزيع الأرباح فيه وفقا للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى مصرف السلام.

وهو في الأصل وديعة تكون بها شريكا في استثمارات البنك ربحا وخسارة.

-**تمويل الافراد** :يقدم بنك السلام عدة منتجات لتمويل الأفراد تتمثل في :

-**اقتناء المنازل، وإيجارها وتهيئتها، وتوسعتها .**

-**اقتناء السيارات المصنعة أو المركبة محليا .**

-**تمويل المشاريع الاستثمارية للشركات** : يقوم المصرف بتمويل المشاريع وفق الصيغ الإسلامية التي يتعامل بها كالمرابحة والمضاربة، وغيرها .وحسب موقع المصرف فهو يقدم عدة مجالات لتمويلها وهي :تمويل أشغال هندسية، مدنية، تمويل الاستغلال، تمويل العقارات، تم ويل معدات النقل، وتمويل معدات مهنية....الخ

المطلب الثاني: تقديم مصرف السلام فرع سطيف: التعريف بالمصرف:

مصرف السلام بنك شمولي يعمل طبقا لقوانين الجزائر ووفق لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. – الموقع: حي المناورات لعرارسة تجزئة 143 قطعة رقم 11 سطيف.

الشكل (1): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام–سطيف

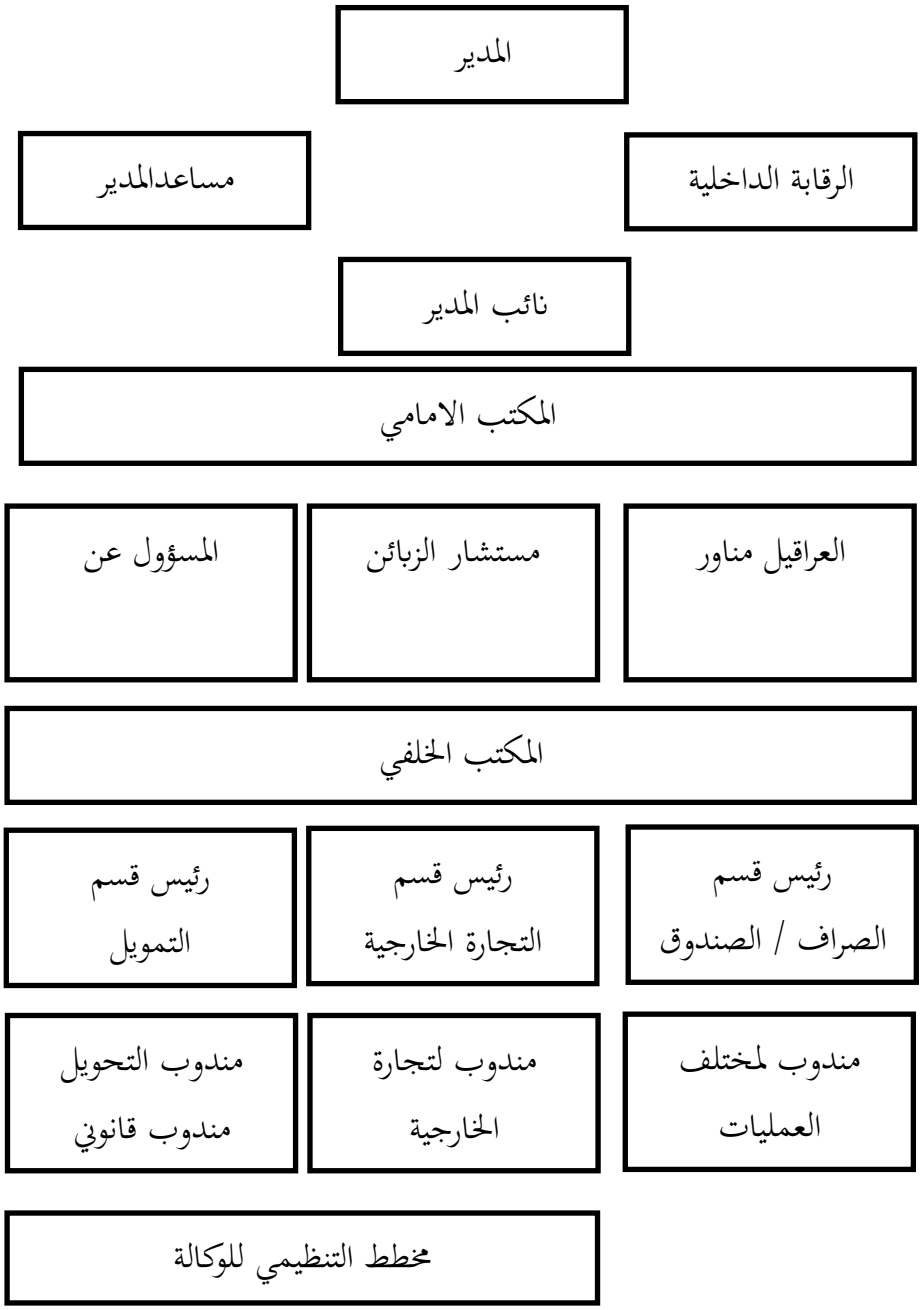

المصدر : الوثائق الداخلية للمؤسسة

من خلال الهيكل التنظيمي للوكالة يترقب ما يلي:

1- مدير الوكالة :

يعين من طرف المديرية العامة وخاضع لسلطة مدير المقر الرئيسي لمصرف السلام – الجزائر ويرفق بمديرين

– نائب مديره

– مساعد المدير .

وتتمثل مهامه في الآتي

– السهر على تطبيق القوانين المسيرة للمصرف.

– تقديم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.

– الإمضاء على البريد الصادر والوارد.

– **الرقابة الداخلية:**

– **المكتب الأمامي ويحتوي على:**

مستشار الزبائن: عبارة عن خلية مسؤولة عن:

– فتح الحسابات.

– استقبال ملفات التمويل.

–**المسؤول عن الاستقبال والتوجيه:** يقوم باستقبال وإعلام العملاء وتوجيههم.

– **أمين الصندوق أو العراقيل /مناور**

المكتب الخلفي: ويحتوي على:

– **رئيس قسم التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية

وعمليات التصدير والاستيراد، وتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، إضافة إلى معالجة التعليمات المستندية، كما يقوم بتصريح الملفات للمقر الرئيسي لمصرف السلام اضافة الي:

مصلحة التمويل : يتم تحويل عن طريق التمويل المختلفة في الحساب المصرفي للمندوب. دراسة وتحليل طلبات التمويل

- التأكد من موافقة الملفات المستلمة للوثائق المكونة المطلوبة.

-رئيس قسم الصراف الصندوق:

خدمة الصندوق عموما تتمثل في تسجيل العمليات الأمنية وتنفيذها وأيضا الطلبات لمقاعد البنوك الأخرى،

هذه العمليات تكون مقسمة بين مختلف أقسام المصلحة (معالجة الوضعية، عمليات وتطبيقات مختلفة، طبيعية ووظيفية وعدد المعلومات المعالجة)

الهدف من خدمة الصندوق:

هدفها:

تنفيذ العمليات بحركة بحركة الدفع نقدا (التخليص والتفع أيضا: عمليات تحويل الأموال من حساب إلى حساب (الدفع Virements) ومعالجة العمليات استقبال واستحقاظ الإضافات).

-إظهار القيم لدفع ومعالجة العمليات غير الخالصة.

-قبض وضعية حسابات الزبائن. تنفيذ الأخطاء الإدارية (تجميع دفاتر، ترقيم الحساب)

-ضمان خزانة الوكالة.

من خلال العلاقات الهرمية في الإدارة يأتي لكل مصلحة مذكورة سابقا مندوب.

- مندوب التجارة الخارجية ويعالج ملفات التجارة الخارجية.

-مندوب التمويل، ويعالج ملفات التمويل.

-مندوب لمختلف العمليات معالجة ملفات مختلف العمليات.

المبحث الثاني : صيغ التمويل في مصرف السلام

المطلب الأول : صيع التمويل المعمول بها في مصرف السلام

1-المرابحة للواعد بالشراء

هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

الشكل رقم (2): يمثل صيغة التمويل المرابحة للواعد بالشراء

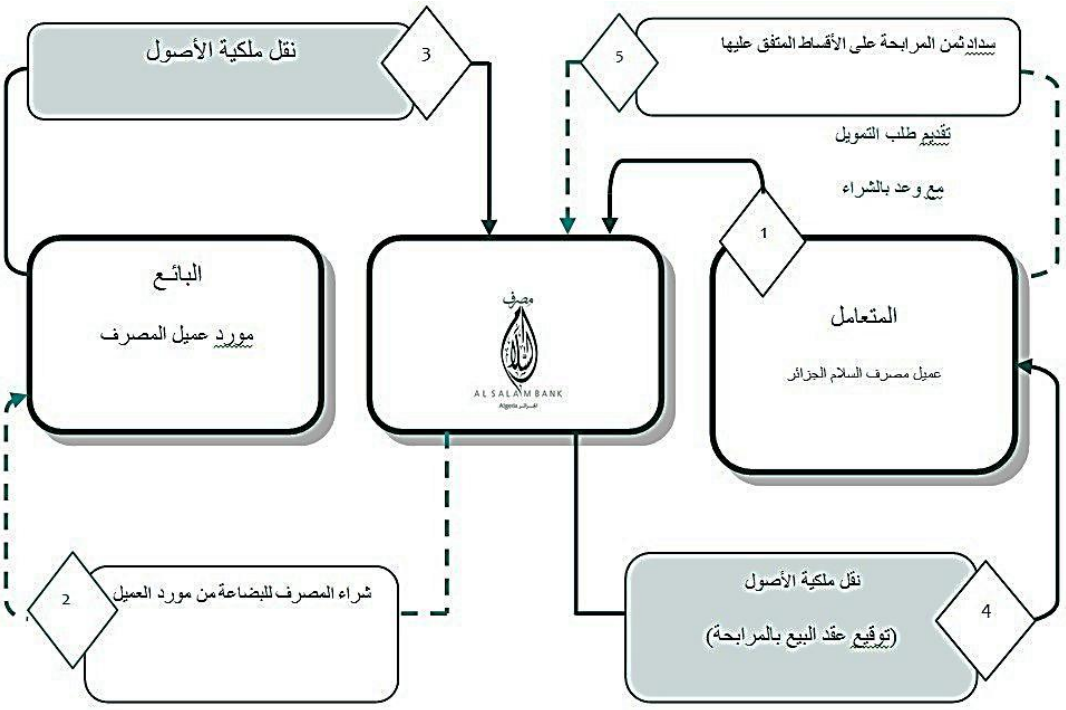

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام

2-البيع الآجل

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

صيغة بيع الأجل لدى المصرف:

- هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.
- ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.
- تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد.
- تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.
- تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

الشكل رقم (3): يمثل صيغة التمويل البيع الآجل

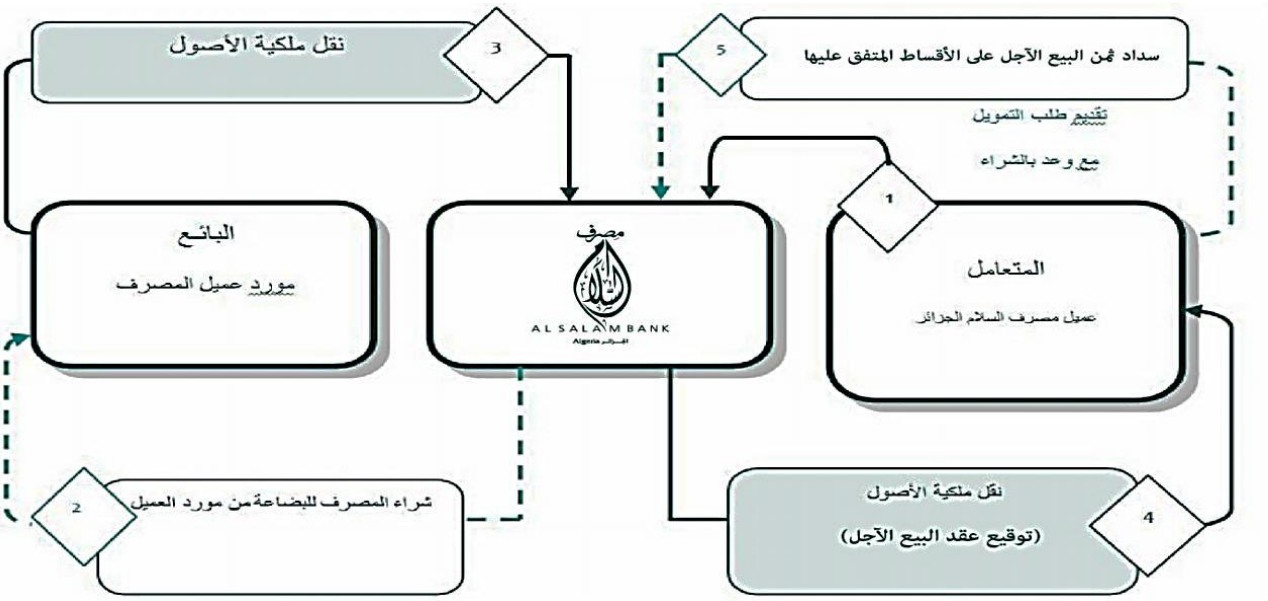

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام

3-الإجارة

هو عقد بين المصرف و المتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد و هي نوعان:

1- إجارة منتهية بالتمليك و هي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).

2- إجارة تشغيلية :و هي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

الشكل رقم (4): يمثل صيغة التمويل بالإجازة

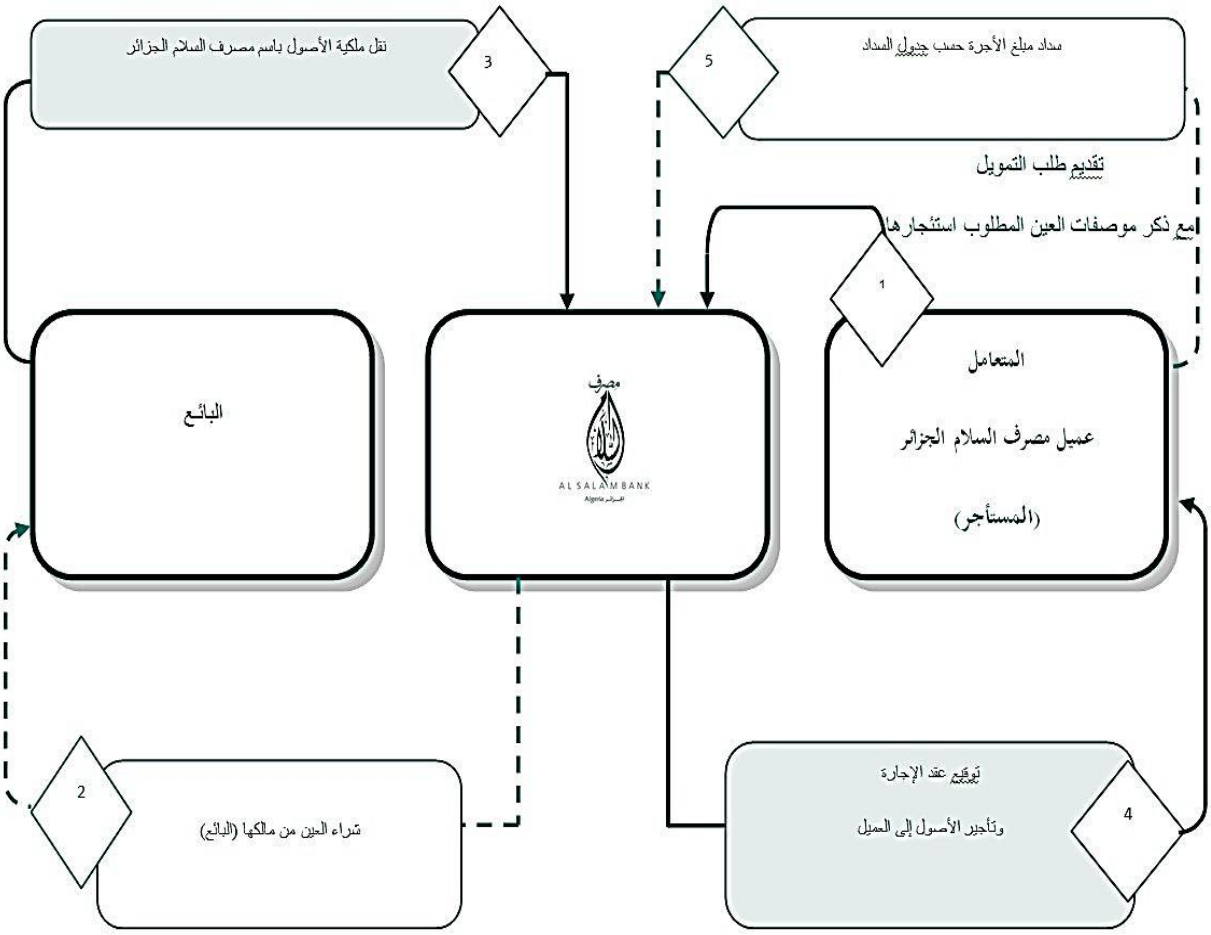

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام

- **السلم**

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

- **تعريف السلم:**

عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه- المبيع- مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم.

- **تعريف السلم الموازي:**

يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

تعريف عقد التوكيل بالبيع:

هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

الشكل رقم (5): يمثل صيغة التمويل بالسلم

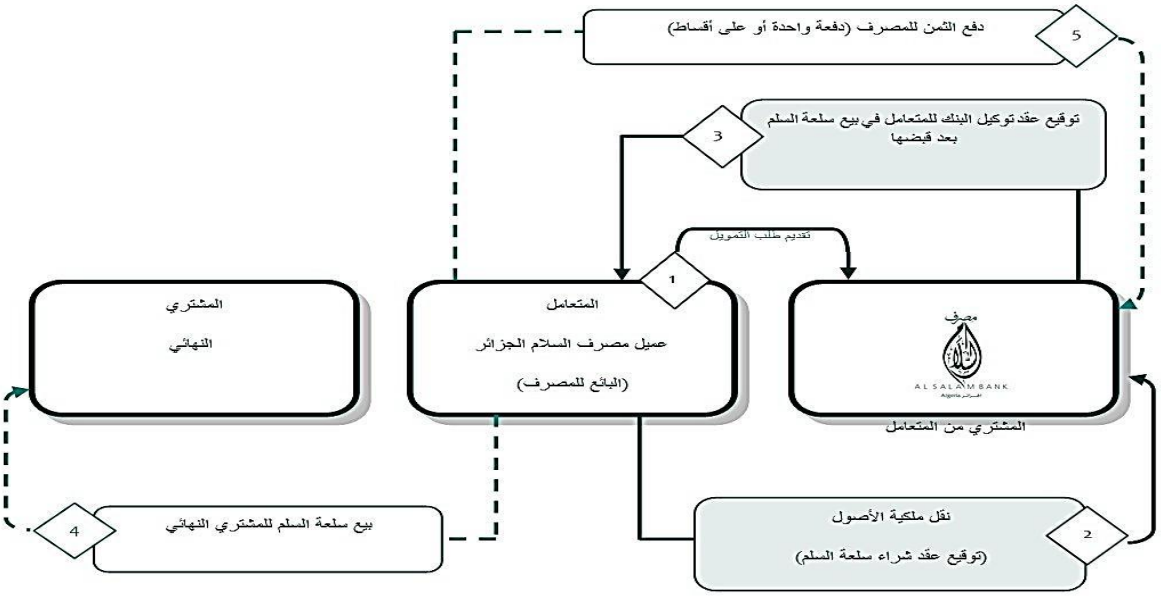

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام

- **الإستصناع**

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل:

- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

ب. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

· صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

· تعريف عقد الاستصناع:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

الشكل رقم (6): يمثل صيغة التمويل بالاستصناع

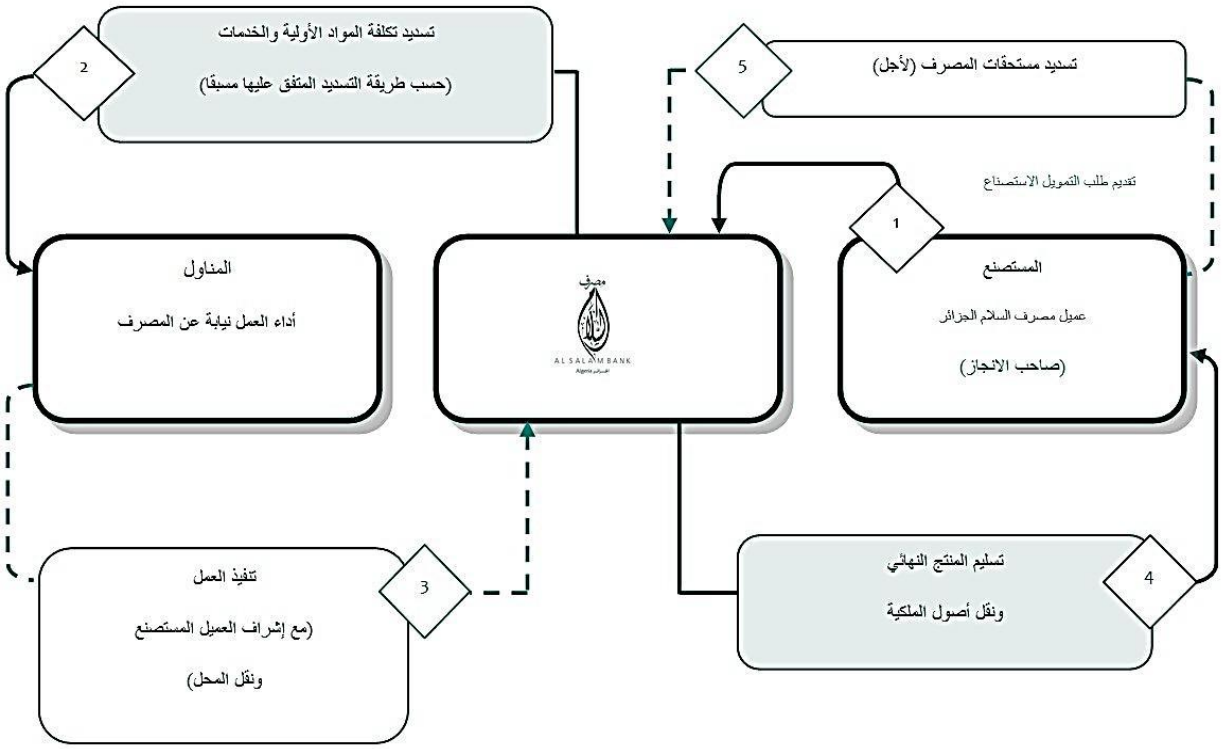

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام

- **المضاربة:**

المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهي عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض).

- **المضاربة المطلقة:**

هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

- **المضاربة المقيدة:**

هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

-عقد المضاربة لدى المصرف:

عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

الشكل رقم (7): يمثل صيغة التمويل بالمضاربة

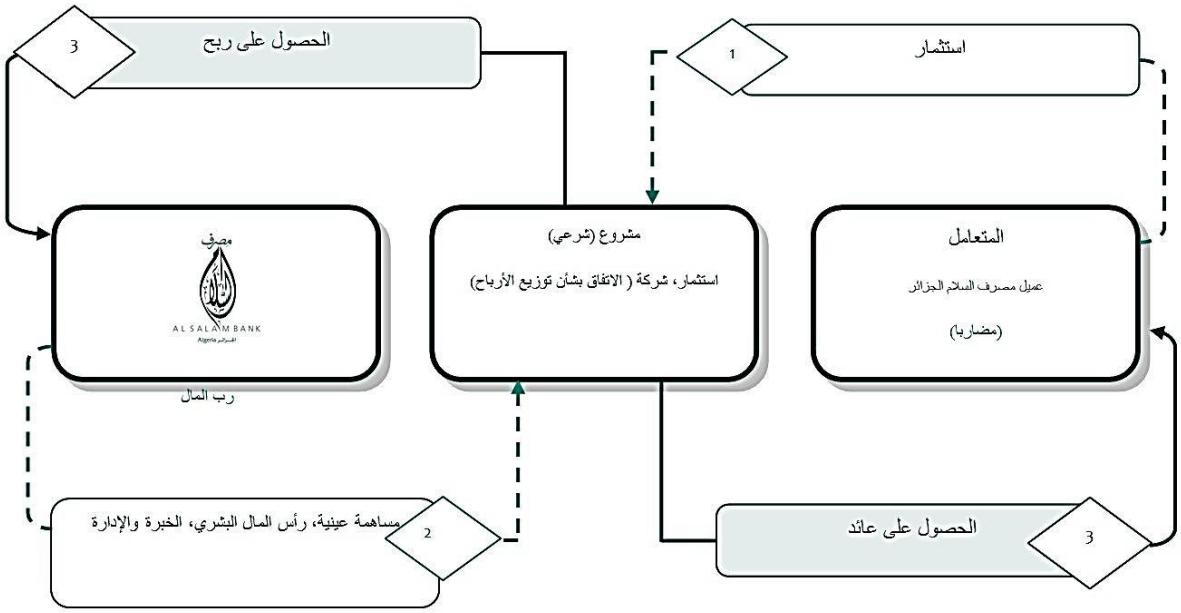

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام

البيع بالتقسيط للسيارات

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

الشكل رقم (8): يمثل صيغة التمويل بالبيع بالتقسيط للأفراد

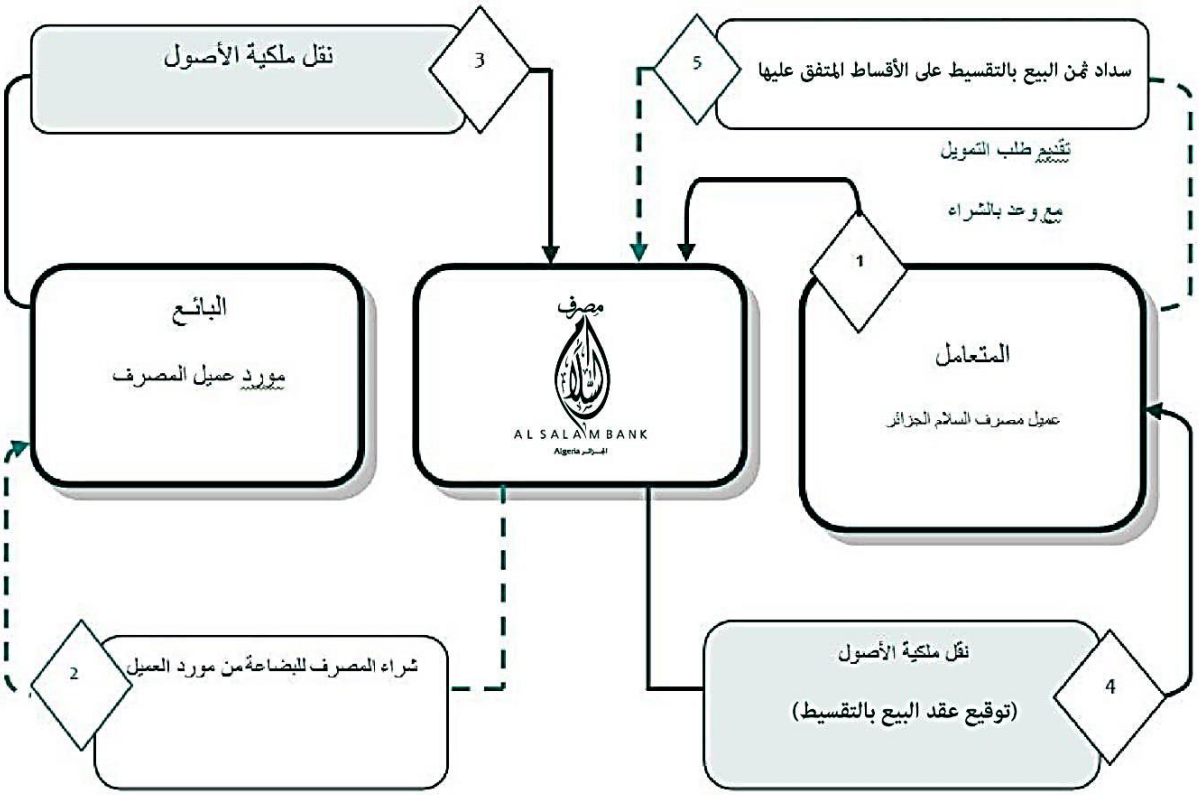

المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام

المطلب الثاني : صيغ التمويل الغير معمول بها في وكالة سطيف

1-تعريف صيغ المشاركة

صيغ المشاركة: تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيها شركة دائمة أو متناقصة.

أ. **شركة العقد:** اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليها أو عمليها أو التزاميها في الذمة، بقصد الاسترباح. **ب- شركة الملك:**تملك اثنين فأكثر عينا أو دينا عن طريق الإرث أو الشراء أو الهبة أو الوصية أو نحو ذلك من أسباب التملك، و يكون كل منها أجنبيا في نصيب صاحبه ممنوعا من التصرف فيه إلا بإذنه.

ب. **صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد:** هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منها في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، و تظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

ج. **صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك:** هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منها حصة شائعة في ملكيته و على أساسه يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك أو البيع التدريجي لها من خلال عقود بيع

د. **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة و متعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

2- الإجراء العملياتي لصيغة المشاركة

2-1- صيغ المشاركة للمؤسسات

أ- صيغة المشاركة على أساس شركة العقد مشاركة دائمة (قابة العادية)

تبعا لصدور رخصة التمويل بعد استيفاء كل الشروط و الضمانات الواردة في اتفاقيتي الشروط العامة والخاصة الممضيتين من الطرفين، تتم صيغة المشاركة للمؤسسات باتباع الخطوات التالية:

- استلام طلب المتعامل رفقة جدول الاستغلال التقديري و تحويله إلى خلية التمويل ثم إلى إدارة تمويل المؤسسات؛
- احتساب نسب توزيع الأرباح من طرف إدارة تمويل المؤسسات – حسب جدول الإستغلال التقديري المقدم من طرف المتعامل
- اعداد عقد المشاركة في ثلاث نسخ و عرضه على مدير إدارة تمويل المؤسسات من أجل مراجعته، تحويل عقد المشاركة في نسخته الثلاث و عرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته و توقيعه ثم إمضائه من طرف المتعامل
- إعداد السند لأمر بقيمة مساهمة المصرف في المشاركة و إمضائه من طرف المتعامل
- تعبئة التمويل من طرف خلية التعبئة و متابعة الالتزامات
- متابعة تنفيذ المتعامل للمشاركة و مطالبته بتقديم جدول النتائج النهائية عند انقضاء أجل المشاركة.
- مراجعة و تحليل جدول النتائج النهائية – من طرف خلية التعبئة و متابعة الالتزامات – المسلم من المتعامل ثم التحقق منها و مدى مطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري و تسوية الحسابات على أساسه.

- في حال تسوية نتائج المشاركة تطالب إدارة التمويل عن طريق خلية التعبئة و متابعة الالتزامات ثم خلية التمويل بتبليغ المتعامل واستعراض نتائج التسوية معه ثم تصفية كامل الصفقة.

ب- صيغة المشاركة على أساس شركة العقد مشاركة متناقصة

علاوة على المهام و الإجراءات المذكورة آنفا في المشاركة الدائمة، و مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتفق مع تنفيذ هذه العمليات فإنه يكون على المصالح المعنية للمصرف ما يلي:

- إعداد الوعد بيع حصة أو حصص المصرف إلى المتعامل من خلية التمويل و عرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته و التوقيع عليه، ثم تسليمه للمتعامل من أجل التأشير عليه و استلام نسخة منه.
- تحويل نسخة من الوعد بالبيع المؤشر عليه من طرف المتعامل إلى إدارة التمويل.

عند رغبة المتعامل في شراء حصة أو حصص المصرف حسب الحالة- تتبع العملية بن

- استلام طلب أو طلبات المتعامل من أجل شراء حصة أو حصص المصرف (حسب الحالة) ثم تحويله (ها) إلى إدارة تمويل المؤسسات من أجل إعداد عقد أو عقود البيع. به تقوم إدارة تمويل المؤسسات بإعداد عقد أو عقود بيع حصة أو حصص المصرف (حسب الحالة) في ثلاث نسخ وعرضه على مدير إدارة تمويل المؤسسات من أجل مراجعته.
- تحويل عقد البيع في نسخه الثلاث و عرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته وتوقيعه ثم إمضائه من طرف المتعامل استدعاء المتعامل من أجل توقيع عقد بيع حصة المصرف أو عقود بيع حصص المصرف له (حسب الحالة) وتسليمه نسخة منها.
- مراجعة و تحليل جدول النتائج السنوية المسلم من المتعامل ثم التحقق منها و مدى مطابقتها مع جدول الاستغلال التقديري و تسوية الحسابات على أساسه.

- في حال تسوية نتائج المشاركة تطالب إدارة التمويل عن طريق خلية التعبئة و متابعة الالتزامات ثم خلية التمويل بتبليغ المتعامل و استعراض نتائج التسوية معه ثم تصفية كامل الصفقة.

2- 2- صيغة المشاركة للأفراد على أساس شركة الملك في إطار التمويل العقاري (دار السلام)

تبعا لصدور رخصة التمويل و ضبط كل الشروط و الضمانات الواردة في رخصة التمويل مع مراعاة ما إذا كانت شركة الملك خاصة باقتناء عقار أم تهيئة عقار، يترتب تنفيذ العملية –حسب التنظيم الداخلي لكل فرع دون الإخلال بالإجراءات العملية للمصرف-اتباع الخطوات التالية:

أ- مرحلة تملك العقار:

- إعداد عقد شركة الملك في ثلاث نسخ و عرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته و توقيعه ثم إمضائه من طرف المتعامل.
- إعداد سند الضد في نسختين و إمضاؤه من طرف المتعامل – يتعهد فيه المتعامل بعدم التصرف في العقار بأي شكل من الأشكال لا لنفسه ولا لغيره إلا بإذن كتابي مسبق من المصرف..
- التأكد من دفع المتعامل مساهمته في شراء العقار أو تقديم ما يثبت أنه دفعها. (حسب الحالة اقتناء أم تهيئة–)
- توجيه طلب إلى مصلحة الصندوق من أجل إعداد الشيك البنكي باسم الموثق و لحساب مالك العقار أو باسم المؤسسة العمومية المعنية بقيمة حصة المصرف (حسب الحالة).
- توجيه طلب إلى مصلحة الصندوق من أجل إعداد الشيك البنكي بقيمة التأمين على العقار ضد الكوارث الطبيعية و / أو ضد كل الأخطار –حسب ما ورد في رخصة التمويل –

- توجيه ملف العملية مصحوبا بشيك بنكي بالقيمة الإجمالية للعقار أو بقيمة حصة المصرف باسم الموثق المشرف على إعداد عقد البيع مع مطالبته برهن العقار أو نقل امتياز البائع إلى المصرف (حسب الحالة).
- توجيه مثل المصرف مندوب متعدد المهام أو مستشار الزبائن- (حسب النظام المتبع داخل الفرع الضمان الخدمة) التسليم الشيك البنكي لشركة التأمين و استلام عقد التأمين.
- تعبئة التمويل.
- متابعة المتعامل في تنفيذ التزامه برهن العقار لفائدة المصرف.

ب- مرحلة إيجار الحصة الشائعة في العقار:

- إعداد عقد إيجار حصة المصرف الشائعة في ثلاث نسخ و عرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته و التوقيع عليه ثم توقيعه من طرف المتعامل.
- إعداد عقد توكيل المتعامل في الصيانة الأساسية و التأمين على حصة المصرف في العقار في نسختين وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته و التوقيع عليه ثم توقيعه من طرف المتعامل.
- إعداد جدول الاستحقاق فينسختين و تقديمه للمتعامل من أجل إمضائه.
- توقيع السند لأمر بالقيمة الإجمالية للإيجارات من طرف المتعامل

ج- مرحلة تنازل المصرف عن حصته الشائعة في العقار:

استلام طلب المتعامل المتعلق بشراء حصة المصرف في العقار.

- التحقق من تسديد المتعامل كل مستحقاته و أقساطه و أداء كافة التزاماته.
- إعداد عقد بيع حصة المصرف في العقار في ثلاث نسخ و عرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته و التوقيع عليه ثم توقيعه من طرف المتعامل و تسليمه نسخة منه.

المطلب الثالث : دور صيغ التمويل الاسلامي في تنمية التجارة الخارجية

1-تعرف صيغ التمويل الخارجية(صيغة بيع الآجل)

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها و قبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل أي تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط.

و في هذه الحالة تكون صيغة البيع لآجل مكونة من:

أ. طلب المتعامل :

ب.شراء البضاعة و تملكها

ج. بيع البضاعة بثمن مؤجل

2- الإجراء العملياتي لصيغة بيع الآجل :

أ. صيغ بيع الأجل للمؤسسات:

ب. صيغة البيع الآجل لسلع أبضائع / آلات مقتناة محليا:

بعد صدور رخصة التمويل التي سبقت بالإمضاء على الاتفاقية العامة و الخاصة للتمويل أين يتم فيها عرض الخطوط الأساسية للتمويل من شروط و ضماناتو عند رغبة المتعامل في اقتناء سلع محلية من موردين محليين:

نتبع نفس الخطوات التي قمنا بها في صيغة المرابحة للآمر بالشراء باستثناء مرحلة الوعد بالشراء من طرف المتعامل التي تستثني في عملية البيع الآجل فتكون الخطوات المتبعة هي: طلب المتعامل / ثم شراء البضاعة وقبضها / ثم بيعها بثمن يؤجل دفعه إلى موعد محدد في المستقبل؛

إذا البيع الآجل يطبق بن طلب المتعامل / شراء البضاعة / ثم بيعها بثمن مؤجل

2-2:أ صيغة البيع الآجل لسلع مستوردة:

بما أن الشروط الشرعية لتنفيذ صيغة البيع الآجل لا تتنافي مع جواز اتفاق الطرفان عند توكيل المصرف غيره في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، و يتولى الشراء مباشرة باسمه و لكن لصالح المصرف (الموكل) و هذا حال اقتناء سلع مستوردة فنختصر تنفيذ العملية في المراحل التالية و حسب النظام و الطاقة البشرية لكل فرع من فروع المصرف (مع الأخذ بعيد الإجراءات العملية للمصرف في تنفيذ العملية).

أ- طلب المتعامل:

- استلام ملف توطين العملية من المتعامل و التحقق منه حسبا تقضي به إجراءات معالجة توطين عمليات الاستيراد.
- تحويل ملف توطين العملية إلى خلية التمويل التي تقوم بفتح ملف خاص بالعملية على مستواها بعد التأكد من الضوابط الشرعية للعملية (لا سيا منها الفاتورة و سند الشحن باسم المصرف).
- استلام الفاتورة التأمين على نقل المبيع (البحري أو البري) باسم المصرف أو بالإنابة للمصرف من المتعامل أو شركة التأمين المتعاقد معها (حسب الحالة و تنفيذ عملية التأمين بمثل إصدار صك الغرض تسديد مورد محلي (لكن في أغلب الحالات يتكفل المتعامل بمصاريف التأمين بنفسه)
- تحويل ملف توطين العملية إلى مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الفرع.
- التحقق من تخصيص جزء أول من الثمن لتغطية مصاريف التأمين و جزء من الثمن الأساسي للمبيع و جزء من الحقوق الجمركية(حسب الحالة)

ب- شراء البضاعة و قبضها

- تحويل ملف العملية من خلية التمويل إلى مصلحة التجارة الخارجية

- تقوم مصلحة التجارة الخارجية بمباشرة إجراءات التوطين و فتح الاعتماد أو التحصيل المستندي حسبما تقضي به إجراءات معالجة توطين عمليات الاستيراد و معالجة عمليات الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي للاستيراد.

ج- بيع البضاعة بثمن يؤجل دفعه إلى موعد محدد في المستقبل

- تحويل ملف العملية بعد تظهير سند الشحن إلى خلية التمويل.
- إعداد عقد البيع لأجل و عرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته و توقيعه ثم إمضائه من طرف المتعامل
- تسليم مستندات العملية مصحوبة بعقد بيع الأجل إلى المتعامل سواء عن طريق مصلحة مستشاري المتعاملين أو عن طريق خلية التمويل (حسب النظام المتبع داخل الفرع و طاقته البشرية).
- تعبئة التمويل عن طريق خلية التعبئة و متابعة الالتزامات
- تسليم المتعامل نسخة عن جدول الاستحقاق بعد الإمضاء عليه ..
- متابعة التزام المتعامل في تسديد ثمن المرابحة

ملاحظة: في هذه المرحلة يجب على الخلية مراعاة ما إذا تم تخليص المورد أم لا وكذلك تقدير المصاريف الجانبية التي من أهمها المصاريف الجمركية.

عادة ما يكون التخليص الجمركي بعد استلام المتعامل للمستندات، لكن هذا لا يمنع بأن تكون على إطلاع وتقدير قيمة المصاريف الجمركية على السلعة المستوردة.

1- في حال كان البيع الأجل بعد تخليص المورد (سعر التحويل معلوم ومثبط) والمصاريف الجمركية منعدمة:

يتم إعداد عقد البيع باحتساب ا لثمن على أساس سعر صرف يوم تخليص المورد يضاف إليها هامش الربح وعرضه على مدير الفرع أو نائبهم نأجل مراجعته وتوقيعه.

ثمن البيع = ثمن الشراء بسعر صرف يوم التحويل + هامش الربح

2 – في حالة كان البيع بالأجل بعد تخليص المورد (سعر التحويل معلوم ومثبط) مع إدخال المصاريف الجمركية:

يتم إعداد عقد البيع باحتساب الثمن على أساس سعر صرف يوم تخليص المورد مع الحقوق الجمركية يضاف إليها هامش الربح ويعرض العقد على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته وتوقيعه.

ثمن البيع = (ثمن الشراء بسعر صرف يوم التحويل + المصاريف الجمركية) + هامش ربح للتكلفة

3– في حال كان البيع بالأجل قبل تخليص المورد (سعر التحويل غير معلوم) والمصاريف الجمركية منعدمة:

- يتم إعداد عقد البيع باحتساب الثمن على أساس
- سعر صرف يوم التطهير يضاف إليه هامش الربح وعرضه على مدير الفرع أو نائبه من أجل مراجعته وتوقيعه.

ثمن البيع = (ثمن الشراء بسعر صرف يوم التظهير + (2)نقطتين) + هامش الربح

4– في حال كان البيع بالأجل قبل تخليص المورد (سعر التحويل غير معلوم) مع إدخال المصاريف الجمركية:

يتم اتباع نفس الخطوات في النقطة الثانية مع مراعاة ثمن البيع الذي يحتسب بالطريقة الآتية:

من البيع = {(ثمن الشراء بسعر صرف يوم التظهير + (2)نقطتين) + المصاريف الجمركية } + هامش الربح

ملاحظة: يخصص الجزء الأول من الثمن عند البيع للمتعامل لتغطية مصاريف التأمين وجزء من الثمن الأساسي للمبيع وجزء من الحقوق الجمركية (حسب الحالة).

المبحث الثالث : صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول :صيغ واحصائيات عملية التمويل الاسلامي في مصرف السلام

أنواع الصيغ المطبقة من طرف مصرف السلام لتمويل التجارة الخارجية

يقوم بنك السلام باستعمال ثلاث تقنيات لتمويل التجارة الخارجية هي :الاعتماد المستندي، والتحصيل المستندي، والتحويل الحر، ومع أن بنك السلام يستعمل الكثير من الأنواع من الاعتمادات والتحصيلات مثل المعزز، والمؤكد، و الغير قابل للإلغاء، والمتجدد... الخ، إلا أننا في دراستنا هذه ركزنا على الأنواع من حيث تطبيق الصيغ الإسلامية فيها.

وسوف نقتصر على الاعتماد والتحصيل المستنديين لكونهما تقنيتان يمكن فيهما استعمال الصيغ الإسلامية للتمويل، أما التحويل الحر فهو مجرد تقنية لنقل المال من حساب إلى آخر، لا تستعمل فيه الصيغ الإسلامية.

المطلب الثاني: احصائيات عمليات تمويل التجارة الخارجية في السلام

بدأ بنك السلام العمل في تمويل التجارة الخارجية من سنة 2009 بفرعين فقط هما فرع دالي إبراهيم وفرع باب الزوار ' أما في هذا البحث فتم التركيز على السنوات من من سنة 2014 إلى سنة 2018 فهي متوفرة في التقارير السنوية للبنك وسنوردها ملخصة في الجدول التالي:

جدول 2 تطور تطبيق الاعتماد والتحصيل المستندي بين 2014 و2018

السنوات	الاعتمادات المستندية		التحصيلات المستندية		المجموع	
	العدد	المبلغ(مليار دج)	العدد	المبلغ(مليار دج)	العدد	المبلغ(مليار دج)
2014	2118	63.406	5576	64.594	7694	128
2015	2157	62.506	7341	87.633	9498	150.139
2016	1953	61.898	8381	102.275	10334	164.173
2017	1952	54.614	10022	115.807	11974	170.421
2018	2548	66.156	9837	141.519	12385	207.675

المصدر: لعيفاوي أيوب، تطبيق الصيغ الاسلامية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019/2018.

ويمكن تمثيل الجدول السابق من حيث العدد في مخطط بياني في سلسلتين(السلسلة 01 تمثل الاعتمادات المستندية والسلسلة 02 تمثل التحصيلات المستندية)كما يلي:

الشكل رقم 09: تطور تطبيق الاعتماد والتحصيل المستندي بين 2014 و2018

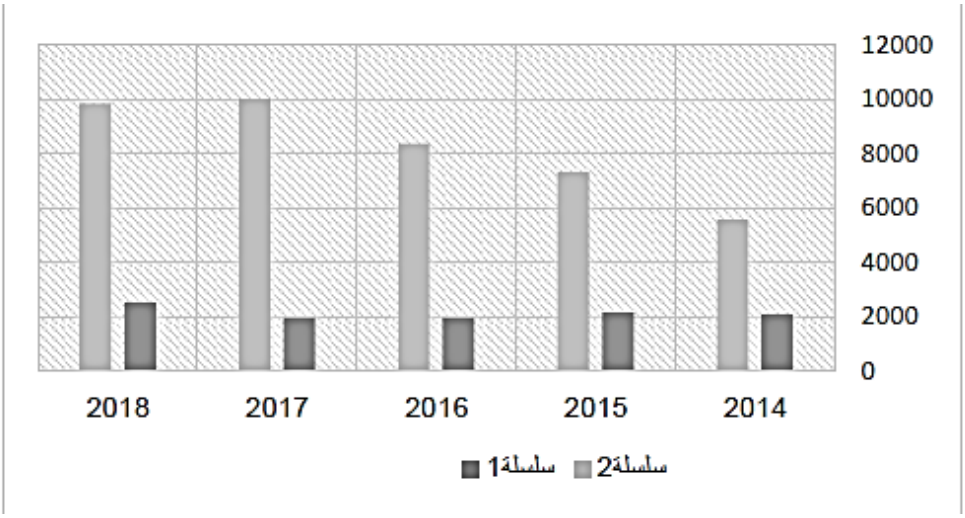

من خلال الجدول السابق، الاعتمادات المستندية عرفت تذبذبا حيث أنه في سنة 2015 هناك زيادة طفيفة –من حيث العدد – مقارنة بسنة 2014 ، مع أن المبلغ انخفض بقيمة 900مليار دينار جزائري .ثم تميزت بالثبات في السنوات 2015 و 2016 و 2017 ، مع

انخفاض المبلغ الذي تراجع في سنة 2017 مقارنة بالسنة السابقة بقيمة 7.284 مليار دينار جزائري أي بنسبة 11.8 في المئة ، وفي سنة 2018 هناك ارتفاع ملحوظ بقيمة 11.542مليار دينار جزائري بنسبة فاقت 21 في المئة.

والتحصيلات المستندية –من حيث العدد – في تطور مستمر من 2014 إلى 2017 ، وتراجع في سنة 2018مقارنة بالسنة السابقة، ولكن من حيث المبالغ فهي في تطور مستمر.

كخلاصة مقتصرة على فترة الدراسة للجدول نجد أن هناك زيادة من حيث العدد ومن حيث المبالغ في2017 مقارنة بسنة 2016 سنة، مع أنه تم إضافة التحويل الحر كصيغة لتمويل التجارة الخارجية، وتعميمه على كل المنتجات دون استثناء، والتي كانت مقتصرة على المنتجات الداخلة في العملية الانتاجية .هذا يعني أن هذه الصيغة لم تؤثر على تطبيق الاعتماد والتحصيل المستنديين.

وفي سنة 2018 أيضا هناك زيادة مقارنة بسنة 2017 ، وكان من المفروض أن يكون العكس باعتبار تطبيق – 2017التي تعيق المصارف الإسلامية – في أواخر سنة 2017 ، ولكن هناك عامل / التحويل الحر والتعليمة05

آخر كان سببا في هذه الزيادة غير المتوقعة، وهو مساهمة الفروع الستة المفتوحة حديثا في عمليات التمويل، وذلك

حسب إحصائيات البنك.

المبحث الرابع : تطور استعمال صيغ التمويل الإسلامي والنوافذ الاسلامية في تنمية التجارة الخارجية

إن المحدد الأساسي لتطبيق أي صيغة تمويل في البنوك هو المراجحة بين العائد والمخاطر، لأن الهدف الأساسي هو تحقيق أقصى ربح بأقل مخاطرة، ولكن البنوك الإسلامية لديها محدد آخر وهو الضوابط الشرعية التي من أجلها أنشئت هذه البنوك، وهي ما يميزها عن غيرها من البنوك التقليدية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية تحاول أن تلائم بين الضوابط الشرعية وبين الآليات التي تفرضها البنوك المركزية عليها في إطار تنظيم التجارة الخارجية.

مصرف السلام كغيره من البنوك العاملة في الجزائر يعمل تحت سلطة بنك الجزائر(البنك المركزي) وبالتالي يتأثر بالقوانين والتشريعات الصادرة التي تنظم عمليات الاستيراد.

أولا : احصائيات الصيغ المطبقة من طرف بنك السلام لتمويل التجارة الخارجية:

المطلب الأول :إحصائيات مصرف السلام في تمويل التجارة الخارجية

1- :التمويل في سنة2016

قام بنك السلام بتمويل التجارة الخارجية في سنة 2016 عن طريق التحصيل المستندي والاعتماد المستندي وفق صيغتين هما :صيغة الوكالة، وصيغة المرابحة حسب الجدول التالي:

جدول : 3 التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة2016

صيغ التمويل	التحصيلات المستندية		الاعتمادات المستندية		المجموع (مليار دج)
	العدد	المبلغ (مليار دج)	العدد	المبلغ (مليار دج)	
تمويل بصيغة الوكالة	8200	93,878	1308	33,848	127,726
تمويل بصيغة المرابحة	180	8,396	646	28,051	36,447
المجموع	8380	102,274	1954	61,898	164,172

المصدر : لعيفاوي أيوب، المرجع السابق.

من خلال هذا الجدول، بلغ عدد التحصيلات المستندية 8380 عملية، منها الممولة عن طريق المرابحة والتي بلغ عددها . 180 وعدد الاعتمادات المستندية 1954 عملية، منها الممولة أيضا عن طريق المرابحة والتي بلغ عددها 646عملية.

ومجموع العمليات الممولة بالمرابحة 826 ، بمبلغ اجمالي وقدره 36,447 :مليار دينار جزائري .حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بالمرابحة إلى اجمالي المبالغ تساوي 22.2 في المئة .أي أنها تقريبا ربع العمليات الممولة من طرف البنك في هذه السنة.

2- :التمويل في سنة2017

قام بنك السلام بتمويل التجارة الخارجية في سنة 2017 عن طريق التحصيل المستندي والاعتماد المستندي وفق ثلاث صيغ هي :صيغة الوكالة، وصيغة المرابحة، وصيغة البيع العاجل(السلم)و الذي يعتبر صيغة جديدة في

التعامل لتمويل التجارة الخارجية، ليس فقط في بنك السلام ولكن على مستوى كل البنوك الإسلامية في العالم.

والتي يمكن تلخيصها حسب الجدول التالي:

جدول : 4 التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة2017

صيغ التمويل	التحصيلات المستندية		الاعتمادات المستندية		المجموع (مليار دج)
	العدد	المبلغ (مليار دج)	العدد	المبلغ (مليار دج)	
تمويل بصيغة الوكالة	9792	109,395	1431	34,654	144,049
تمويل بصيغة المرابحة	231	6,412	299	9,329	15,741
تمويل بصيغة السلم	0	0	222	10,647	10,647
المجموع	10023	115,807	1952	54,630	170,437

المصدر: لعيفاوي أيوب، المرجع السابق.

من خلال هذا الجدول، بلغ عدد التحصيلات المستندية 10023 عملية، بمبلغ اجمالي وقدره115.807 :مليار دينار جزائري .منها الممولة عن طريق المرابحة بلغ عددها 231 عملية .وعدد الاعتمادات المستندية 1952عملية، بمبلغ اجمالي وقدره 54,630 :مليار دينار جزائري .منها الممولة أيضا عن طريق المرابحة والتي بلغ عددها 299 عملية.

و كخلاصة مجموع العمليات الممولة بالمرابحة 530 عملية، بمبلغ اجمالي وقدره 15,741 : مليار دينار جزائري.

حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بالمرابحة إلى اجمالي المبالغ تساوي 9.24 في المئة.

نلاحظ أن عدد صيغ المرابحة سنة 2017 تراجع مقارنة بالسنة الماضية بنسبة 36 في المئة .ومن حيث المبالغ تراجع بنسبة 57 في المئة.

ومنذ صدور التعليمة05 السنة تم تمويل 44 عملية بصيغة المرابحة، وعند مقارنتها بنفس الفترة من السنة الماضية نجد أنها بلغت 188 عملية أي أنها تراجعت ب 144 عملية.

في هذه السنة) 2017 (استعمل مصرف السلام – لأول مرة – في تمويل التجارة الخارجية صيغة السلم.

وأول عملية كانت في شهر فيفري من نفس السنة، وقد بلغ عدد العمليات الممولة بها 222 عملية، بمبلغ اجمالي وقدره 10,647 :مليار د . ج حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بصيغ السلم إلى اجمالي المبالغ تساوي6.25 في المئة .والملاحظ هنا أن استعمال صيغة السلم لم يكن خيارا فرضته تعليمات أو لوائح أصدرها بنك الجزائر، أيضا نلاحظ أن النقص الذي حدث في عدد التمويلات بصيغة المرابحة تقريبا زاد في عدد التمويلات بصيغة السلم.

3- :التمويل في سنة2018

قام مصرف السلام بتمويل التجارة الخارجية في سنة 2018 كما في سنة 2017 دون تغيير فيما يخص الصيغ المطبقة، وذلك عن طريق التحصيل المستندي والاعتماد المستندي وفق ثلاث صيغ هي :صيغة الوكالة، وصيغة المرابحة، وصيغة البيع العاجل(السلم)حسب الجدول التالي:

جدول : 5 التحصيلات والاعتمادات المستندية في سنة2018

صيغ التمويل	التحصيلات المستندية		الاعتمادات المستندية		المجموع (مليار دج)
	العدد	المبلغ (مليار دج)	العدد	المبلغ (مليار دج)	
تمويل بصيغة الوكالة	9654	136,119	2175	51,089	187,208
تمويل بصيغة المرابحة	182	5,390	2	0.209	5,599
تمويل بصيغة السلم	1	0.101	371	14,862	14.963
المجموع	9837	141,509	2548	66,160	207,669

المصدر: لعيفاوي أيوب، المرجع السابق.

من خلال هذا الجدول، بلغ عدد التحصيلات المستندية 9837 عملية، بمبلغ اجمالي وقدره : 141,509

مليار دينار جزائري .منها الممولة عن طريق المرابحة بلغ عددها . 182 وعدد الاعتمادات المستندية 2548 عملية،

بمبلغ اجمالي وقدره 66,160 :مليار دينار جزائري .منها الممولة أيضا عن طريق المرابحة بلغ عددها 02 عملية.

مجموع العمليات الممولة بالمرابحة 184 عملية، بمبلغ اجمالي وقدره 5,599 :مليار دينار جزائري .حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بالمرابحة إلى اجمالي المبالغ تساوي 2.7 في المئة .ونلاحظ أن عدد صيغ المرابحة تراجع تراجعا كبيرا مقارنة بالسنة الماضية بنسبة 65في المئة .ومن حيث المبالغ تراجع ب 64 :في المئة.

أما في ما يخص صيغة السلم والتي بلغ عدد التحصيلات المستندية فيها 01 عملية، والاعتمادات المستندية فيها بلغ عددها 371 عملية، ومجموع العمليات الممولة بهذه الصيغة 372 عملية، بمبلغ اجمالي وقدره14.963 :مليار دينار جزائري .حيث أن نسبة مبالغ العمليات الممولة بصيغ السلم إلى اجمالي المبالغ تساوي 7.2 في المئة،

ومقارنة بالسنة الماضية عدد التمويلات بصيغة السلم زاد ب 40 :في المئة .أما المبالغ فكانت ب 41 :في المئة.

ثانيا :خسائر البنك عند تطبيق التعليمة05

بعدما تم عرض احصائيات تطبيق الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية في بنك السلام، سوف نتطرق

2007 والتي تخص التغطية ب / :فيما يلي إلى الخسائر التي يتكبدها مصرف السلام من جراء تطبيق التعليمة05

120في المئة . وفيما يلي سوف نتطرق لعمولات البنك.

1-عمولات البنك في مختلف الصيغ المطبقة:

يقوم مصرف السلام في كل سنة بنشر أسعار خدماته ومنتجاته في نشرية تصدر عنه يتناول فيها على العموم التمويلات مهما كان نوعها ومجالها .لما تتغير عمولات البنك في السنوات الماضية(السنوات قيد الد راسة)، وكذلك سنة 2019 ، حيث جاء في نشرية أسعار بنك السلام لسنة 2019 أن تمويلات البنك بالصيغ المختلفة سواء كانت في التجارة الخارجية أو في غيرها لها نفس الأسعار، حسب الجدول التالي:

جدول 6 : جدول عمولات البنك في تمويل المؤسسات

تمويل المؤسسات	نسبة العائد السنوي
التمويلات قصيرة المدى	%09
التمويلات طويلة المدى	%09
الاجارة	قابلة للتفاوض
التمويل بالمشاركة	وفقا للاتفاق

المصدر : لعيفاوي أيوب، المرجع السابق.

في دراستنا هذه تطرقنا في تمويل التجارة الخارجية إلى الاعتماد والتحصيلات المستندية الممولة من طرف العميل أو من طرف المصرف عن طريق المرابحة والسلم، هاتان الصيغتان تندرجان عادة في التمويلات قصيرة الأجل، ولكن قد يتم الدفع من طرف العميل على أقساط مريحة تفوق السنة، وبالتالي سوف تندرج تحت التمويلات طويلة الاجل، وهذا لا يهمنا كثيرا باعتبار أن نسبة العائد السنوي نفسها 09 في المئة في التمويل القصير الأجل أو الطويل .أما في ما يخص الخدمات المقدمة للعملاء في إطار تمويل التجارة الخارجية فيمكن توضيحها كما يلي:

عمولات خدمات الاعتماد المستندي :هناك ثلاث عمولات يتقاضاها المصرف في عملية تنفيذ الاعتماد بحجز أو دون حجز(مؤونة خاصة)PREG(* المستندي وهي :عمولة فتح الملف(قبول الاعتماد)، وعمولة بالصفقة كضمان)، وعمولة الصرافة البنكية، وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول 7 : جدول عمولات البنك في خدمات الاعتماد المستندي

طبيعة العملية	مبلغ العمولة(HT)	تاريخ التنفيذ
فتح الملف	3000 دج + عمولة سويفت(2500 دج)	يوم فتح الملف
تنفيذ الاعتماد المستندي		
1-مع حجز PREG	%0.25 (كل ثلاثي) غير قابل للقسمة** مع حد أدنى 2500 دج.	تسدد يوم العملية
- دون حجز PREG	%0.65 (كل ثلاثي) غير قابل للقسمة مع حد أدنى 2500 دج.	تسدد يوم العملية
2-عمولة اعتماد بالمرابحة	مجاني	
عمولة الصرافة البنكية	%1	نفس يوم التنفيذ

المصدر: لعيفاوي أيوب، المرجع السابق.

عمولات التحصيل المستندي :هناك عمولتان يتقاضاهما البنك في عملية تنفيذ التحصيل المستندي وهي :

عمولة قبول التحصيل المستندي، وعمولة الصرافة البنكية وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول8: جدول عمولات البنك في خدمات التحصيل المستندي

طبيعة العملية	مبلغ العمولة(HT)	تاريخ التنفيذ
عمولة الصرافة البنكية	%1	نفس يوم التنفيذ
عمولة القبول	3000 دج	نفس يوم التنفيذ

المصدر: لعيفاوي أيوب، المرجع السابق.

المطلب الثاني : النوافذ الاسلامية في التجارة الخارجية

اولا :أهم النوافذ الاسلامية في الجزائر

تم تأسيس بنك الخليج الجزائر رائدة في السوق بنك برقان، و بنك الكويت الأردن، و بنك تونس الدولي و العائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت) كيبكو(، أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .و يقدم البنك حلولا للتمويل التقليدي

والإسلامي .ففي عام 2013 ، كانت 22 ٪ من القروض الممنوحة كانت وفق التمويل الإسلامي.

أطلق بنك ترست الجزائر كذلك نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرايحة

إضافة إلى حساب للتوفير ألتشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء .و من المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية.

و على الرغم من عدم وجود إطار قانوني وتنظيمي محدد، يرى البعض أن المؤسسات المالية

الجزائرية التي تقدم حلولا للتمويل الإسلامي ,استطاعت أن تثبت أنها قادرة على إثبات جدوى و فائدة هذا النموذج .

ثانيا :أهم النوافذ الموجودة على مستوى بنك السلام وكالة –سطيف على مستوى دولي

- في مصر :

- -MASHRE BANK
- -EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT

–الأردن :

- -ARAB BANKING CORP

–مصرف دبي الاسلامي :

- -DOUTACKE
- BANK
- CAIXA BANK

–البحرين :

- ALBARAKA ISLAMIK BANK

–يلجيكا :

- -ING BEGIM

–الصين :

- -BANK OF CHINA

خلاصة الفصل:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة صيغ التمويل في المصارف الاسلامية' وعلى وجه الخصوص بنك السلام' حيث خلص البحث على أن صيغ التمويل في المصرف الإسلامي تكون على شكل صيغة الوكالة 'المرابحة 'البيع بالسلم ' كما تم تبيان عدد هذ ه الاعتمادات وفقا للإحصائيات المتاحة على مستوى الموقع الرسمي لبنك السلام وما تعرضت له من انخفاض وارتفاع طبقا للظروف الاقتصادية الوطنية والدولية

الخاتمة

الخاتمة العامة:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في المجتمعات ’فهي تعتبر العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد ’وللمصارف الاسلامية دور كبير لما يقوم به في سبيل تنشيط وتسهيل حركة التجارة الخارجية بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير على حد سواء تتماشى مع الضوابط الشرعية وتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في دراسة صيغ التمويل الاسلامي في التجارة الخارجية وكذا اجراء دراسة ميدانية في مصرف السلام وكالة سطيف وتوصلنا الى النتائج التالية:

– فروع مصرف السلام في تزايد مستمر وبالتالي زيادة فروع المصارف الإسلامية.

– زيادة حجم المعاملات التجارة الخارجية في فروع المصارف الاسلامية ماعدا بعض التراجع نتيجة الظروف الاقتصادية والقوانين المستجدة على المستوى الوطني والدولي الدولي كانخفاض اساع النفط والحد من العمليات التجارية في ما يخص الاستيراد والتصدير.

– يختلف التعامل مع الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي بين المصارف الاسلامية والتقليدية وهذا راجع الى أن المصارف الاسلامية لا تتعامل مع الفائدة أخذ وعطاء وبالتالي لا تقدم القروض بالفائدة في تمويل التجارة الخارجية .

– المصرف الاسلامي محل الدراسة يستخدم في مجال تمويل التجارة الخارجية ثلاثة أنواع فقط من صيغ التمويل الاسلامي هي :الوكالة وصيغة المرابحة والبيع العاجل أوما يسمى بيع السلم .

التوصيات:

– يتعين على المصارف الاسلامية العاملة في الجزائر التكيف مع الاطار التنظيمي الذي يحكم النشاط المصرفي من ناحية وقارنة المنافسة المتزايدة مع البنوك العامة والخاصة التقليدية .

– ان توسيع الفروع هو الحل لوضع جيد في السوق المصرفية وطريق أفضل لجذب المزيد من المودعين ' جودة الخدمة والحفاظ على صورة العلامة التجارية هي أيضا من مفاتيح النجاح .

– ينبغي على الدولة أن تقوم بدورها في المشاركة في تطوير هذا التمويل من خلال فتح النوافذ الإسلامية داخل المصارف العامة بكل صراحة وتحويلها الى مصارف اسلامية .

– وضع اطار تشريعي يعترف في خطوة أولى بالمصارف الاسلامية ويؤطر في خطوة ثانية نشاط هذه المصارف من خلال تبني نظام مصرفي اسلامي للنماذج المتاحة تماما وذات تنوع مختلف مما يسمح باختيار الأكثر نجاحا وقبل كل شيء الأنسب للبنية الاقتصادية الجزائرية.

المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية، أدوات لتحقيق التنمية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
2. أشرف محمد دراية، دراسة في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2007.
3. خالد خديجة، بن حبيبت عبد الرزاق، نماذج وعمليات مصرف إسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.
4. دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، بطاقة رقم 18.
5. رشاد العمار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
6. السيد محمد أحمد السريني، التجارة الخارجية، السدار الجامعية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
7. صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد 2009.
8. الطاهر لطرش، نفقات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر، 2001.
9. عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.
10. عبد الوهاب أحمد عبد الله، اطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار اللجنة التجارية، 2016.
11. فداء محمد الموص، التجارة الخارجية مكتبة المجتمع العمومي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
12. لطرش الطاهر، تقنيات المصارف لدراسته في طرف طرق استخدام المصارف مع إشارة إلى تجربة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحليمي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
14. محمد جاسم، التجارة الدولية ، دار الزهران للمشر والتوزيع، عمان، 2006.
15. محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
16. محمد كمال السيد طابل، المصارف الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2012.
17. محمد محمود المجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرقية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
18. محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الاستثمارية، دار النفائس، الأردن، 2012.
19. وائل محمد عويسات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار – الاستضاع، المشاركة المتناقصة بالتمليك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.
20. يوسف سعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

المذكرات والأطروحات:

1. امارة محمد يحي عاصمي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني في التمويل والاستثمار، ماجستير.
2. بوكونة فورة، كوبل التجارة الخارجية، في الجزائر، رسالة ماجستير، قم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر2، 2011-2012.

3. حجارة وهيبة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق علوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
4. لعماري عبد الرزاق، دور المصارف الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان الجزائر، 2012.
5. المادة 01 :البنوك الإسلامية في الجزائر وحصتها من الموارد وأفاق التنمية، عبد السلام سامي، دكتوراة، حصة إئتمانية محترفة، 27فبراير 2017.
6. نبيلة شين، المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، دراسة حالة مصارف إسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الوادي.

المجلات والملتقيات:

1. محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي المصارف الإسلامية، جامعة آل البيت 2011/04/6/5.
2. محمد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهية للاعتمادات المستندية المعاملات المصرفية، مجلة الباحث المدينة العالمية، العدد 004، 2015.
3. صباح رحيم مهدي وسعيد محمد علي الجنائي، إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية (بعض المصارف الإسلامية العربية نموذجا، المدة 2006-2013) مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، تاريخ النشر 2018/06/09.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. CCI, la remise documentaire, Fiché technique, Gremable, Finonce, 2018.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila	امعة محمد بوضياف بالمسيلة
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion	لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
Département:	سم: .....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: شلال ليلى ..... المولود(ة) بتاريخ: 1997.09.04 ب: سعيد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 102076786 الصادرة بتاريخ: 2016.11.26 عن: بلدية سعيد

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تجارية تخصص: مالية ونقود وبنوك خلال السنة الجامعية: 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: أثر استعمال الصارف الإلكتروني على التجارة الخارجية

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/22

التوقيع و البصمة

شهد وصودق على إمضاء
شلال ليلى
22 جوان 2022
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية سعيد
العون المفوض

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكّرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: ..... المولود(ة) بتاريخ: 00/00/1993 ب: المسيلة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200528291 الصادرة بتاريخ: 2019.12.26 عن: .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: مالية وتجارة دولية تخصص: مالية وتجارة دولية خلال السنة الجامعية: 2021-2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان** : أثر اعتماد المعايير الإسلامية على التجارة الخارجية

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر القوانين التي تنظم الاستيراد والتصدير على تطبيق صيغ تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية، حيث اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي الموافق للدراسة.

كما تم الاعتماد على دراسة حالة في مصرف السلام الجزائر ،خلال السنوات الثلاث : 2016 ،2017 ، 2018 واستنادا إلى النتائج التي توصلنا إليها نجد أن البنوك الإسلامية قامت بالتكيف مع القوانين في تطبيق الصيغ الإسلامية، و هنا يبرز الدور الأساسي الذي تقوم به في سبيل تنشيط وتسهيل حركة المبادلات الخارجية بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير على حد سواء بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

بنوك إسلامية، صيغ تمويل إسلامية، تجارة خارجية، مرابحة، بيع العاجل (سلم)

Abstract

The objective of this study is to know the effect of the laws governing import and export on the application of Islamic bank financing formulas for foreign trade. We have adopted the analytical descriptive approach that is approved for the study.

A case study was made at Al Salam Bank Algeria during the three years: 2016-2017 and 2018 Based on our findings we find that Islamic banks have adapted to the laws in the application of Islamic formulas, and here highlights the key role that is played in order to activate and facilitate the movement of foreign exchange for both import and export operations in accordance with Shariah regulations

key words:

Islamic banks, Islamic financing modes, foreign trade, Murabaha, (Bai Li Adjel (salam